نصائح نبوية للنساء

توجيهات الرسول الكريم ﷺ ونصائحه للنساء المسلمات
من أجل الفوز بخير الدارين الدنيا والآخرة

إعداد
أم الخير
سلمى بنت محمد

دار الكتاب الحديث
القاهرة - الكويت - الجزائر

الكتاب: نصائح نبوية للنساء

المؤلف: أم الخير سلمى بنت محمد

الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت

عدد الصفحات: 128

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الثانية

ISBN 2-7451-4915-6

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الثانية
٢٠٠٥ م ـ ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: [illegible]

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg
هاتف: [illegible] ص.ب: [illegible] بيروت ـ لبنان
فاكس: [illegible] رياض الصلح ـ بيروت [illegible]

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الكرام المنتجبين.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٧، ٦٨].

وعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[(١)].

في هذا الكتاب نقدم مجموعة من الوصايا التي قدمها رسول الله ﷺ لأمته من الرجال والنساء على السواء، وركزنا بالأخص على تلك التي تتوجه للمرأة، وقد جمعناها من كتب الصحاح والسنن، وكتاب الترغيب والترهيب للإمام الحافظ المنذري، وكتاب الكبائر للإمام الحافظ الذهبي، وغيرها من كتب الفقه.

ونحن وتسهيلاً للقارئة والقارىء المسلم فقد ذكرنا الوصايا وأضفنا لكل وصية الآثار التي تعبر بشكل واضح عنها، ووضعنا لكل أثر الحواشي التوضيحية المناسبة التي تتعلق بتخريج الآيات القرآنية،

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٩٥.

وتخريج الأحاديث النبوية، أو بشرح بعض الألفاظ الغريبة استناداً إلى معاجم اللغة التي بين أيدينا، راجين أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم مفتتحاً ومختتماً.

الفصل الأول: الأدب

١ ـ إخلاص النية لله تعالى.

عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راض»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم»[٢].

وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان، وجعل قلبه سليماً ولسانه صادقاً ونفسه مطمئنة، وخليقته مستقيمة وجعل أذنه مستمعة، وعينه ناظرة، فأمّا الأذن فَقَمْعٌ والعين مقرّة بما يوعي القلب، وقد أفلح من جعل قلبه واعياً»[٣].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يبعث الناس على نياتهم»[٤].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم»[٥].

٢ ـ البعد عن الرياء والسمعة في القول والعمل.

عن أبي هند الداري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قام مقام

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب ٩.

(٢) أخرجه النسائي في الجهاد باب ٤٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٤٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب ٣٠.

(٥) أخرجه مسلم في البر حديث ٣٣.

رياء وسمعه رايا الله به يوم القيامة وسمّع»[1].

وعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمّع سمّع الله به، ومن يراء يراءِ الله به»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جب الحزن» قالوا: يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال: «واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة ومائة»، قيل: يا رسول الله ومن يدخله؟ قال: «القراء المراؤون بأعمالهم»[3].

٣ ـ اتباع الكتاب والسنة المحمدية في الأفعال والأقوال والأخلاق.

قال رسول الله ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبده وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[4].

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٣٦، والأحكام باب ٩، ومسلم في الزهد حديث ٤٧، ٤٨.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٤٨، وابن ماجه في المقدمة باب ٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود في السنة باب ٥، والترمذي في العلم باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٦.

(٥) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢٠، والبيوع باب ٦٠، والصلح باب ٥، ومسلم في الأقضية حديث ١٧، ١٨، وأبو داود في السنة باب ٥.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»[1].

٤ ـ طلب العلم وتعلمه وتعليمه.

عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[2].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند أهله كمقلّد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب»[3].

وقال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم»[4].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»[5].

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»[6].

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح حديث ٥.
(٢) أخرجه البخاري في العلم باب ١، والخمس باب ٧، والاعتصام باب ١٠، ومسلم في الإمارة حديث ١٧٥، والزكاة حديث ٩٨، ١٠٠، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.
(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب ١٧.
(٤) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب ٢٠.
(٥) أخرجه الترمذي في العلم باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.
(٦) أخرجه الترمذي في العلم باب ٢.

٥ ـ الحذر من الكذب على رسول الله ﷺ.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(١).

٦ ـ إكرام العلماء والكبار وتوقيرهم ورحمة الصغار.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر»(٢).

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا»(٣).

٧ ـ الحذر من المراء والجدال والمخاصمة والمحاججة والقهر والغلبة.

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة، ومن تركه وهو محق بني له في وسطها، ومن حسَّن خلقه بني له في أعلاها»(٤).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٨، ومسلم في الزهد حديث ٧٢، وأبو داود في العلم باب ٤، والترمذي في الفتن باب ٧٠، والعلم باب ٨، وابن ماجه في المقدمة باب ٤.

(٢) أخرجه الترمذي في البر باب ١٥، وأحمد في المسند ١/٢٥٧، ٢/٢٠٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٧، والترمذي في البر باب ٥٨، وابن ماجه في المقدمة باب ٧.

(٥) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٣٧، والمظالم باب ١٥، =

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «كفى بك إثماً أن لا تزل مخاصماً»[١].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المراء في القرآن كفر»[٢].

٨ ـ فضل الحياء، والحذر من الفحش والبذاء.

عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»[٣] وفي لفظ: «الحياء خير كله»[٤].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الحياء من الإيمان. والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار»[٥].

٩ ـ فضل الخلق الحسن، والحذر من الخلق السيىء.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لم يكن رسول الله فاحشاً ولا متفحشاً وكان يقول: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً»[٦].

وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله يبغض الفاحش

= والأحكام باب ٣٤، ومسلم في العلم حديث ٥، والترمذي في تفسير سورة ٢، باب ٢٣، والنسائي في القضاة باب ٣٤.

(١) أخرجه الترمذي في البر باب ٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٧.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٧٧، ومسلم في الإيمان حديث ٦٠.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٦١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/٥٦، ١٤٧.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب باب ٣٩، ومسلم في الفضائل حديث ٦٨، والترمذي في البر باب ٤٧.

البذيء»[1].

١٠ ـ فضل كظم الغيظ، والحذر من الغضب.

عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مراراً قال: «لا تغضب»[2].

وعنه أن النبي ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[3].

١١ ـ الحذر من التهاجر والتشاحن والتدابر.

عن أنس بن مالك قال؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[4].

١٢ ـ الحذر من السباب واللعن.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المستبان ما قالا فعلى البادىء منهما حتى يتعدى المظلوم»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في البر باب ٦١.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٧٦، ١٠٢، ومسلم في البر حديث ١٠٧، ١٠٨، وأبو داود في الأدب باب ٣، ومالك في حسن الخلق حديث ١٢.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب باب ٥٧، ٥٨، ومسلم في البر حديث ٢٤، ٣١، وأبو داود في الأدب باب ٤٧، والترمذي في البر باب ٢٤، وابن ماجه في الدعاء باب ٥، ومالك في حسن الخلق حديث ١٤، ١٥.

(٥) أخرجه مسلم في البر حديث ٦٩، وأبو داود في الأدب باب ٣٩، والترمذي في البر باب ٥١.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[1].

١٣ ـ الحذر من سب الدهر.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار»[2].

١٤ ـ الحذر من النميمة.

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»[3].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»[4].

١٥ ـ الحذر من الغيبة والبهت.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٦، والأدب باب ٤٤، والفتن باب ٨، ومسلم في الإيمان حديث ١١٦، والترمذي في البر باب ٥١، والإيمان باب ١٥، والنسائي في التحريم باب ٢٧، وابن ماجه في المقدمة باب ٧، ٩.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٤٥ باب ١، والتوحيد باب ٣٥، والأدب باب ١٠١، ومسلم في الألفاظ حديث ١، ٢، ٥، ٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٥٠، ومسلم في الإيمان حديث ١٦٨، وأبو داود في الأدب باب ٣٣، والترمذي في البر باب ٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٥، ٥٦، والجنائز باب ٨٩، والأدب باب ٤٩، ومسلم في الطهارة حديث ١١١، وأبو داود في الطهارة باب ١١، والترمذي في الطهارة باب ٥٣، والنسائي في الطهارة باب ٢٦، والجنائز باب ١١٦، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٦.

حرام دمه وعرضه وماله»[1].

وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق»[2].

وعن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ فارتفعت ريح منتنة، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين»[3].

١٦ ـ الحذر من الحسد، وفضل سلامة الصدر.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا، التقوى ههنا، التقوى ههنا، (وأشار إلى صدره)، بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»[4].

وعن ضمرة بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في البر حديث ٣٢، والترمذي في البر باب ١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٣٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥١.

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٨، والنكاح باب ٤٥، والفرائض باب ٢، والأدب باب ٥٧، ٥٨، ومسلم في البر حديث ٢٨، والترمذي في البر باب ٥٦، ومالك في حسن الخلق حديث ١٥.

(٥) أخرجه الطبراني ورواته ثقات.

١٧ ـ فضل التواضع، والحذر من الكبر والعجب والافتخار.

عن عياض بن حماد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد»[١].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[٢].

وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدَّين دخل الجنة»[٣].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله جل وعلا: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في النار»[٤].

وعن حارثة بن وهب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل[٥] جواظ[٦] مستكبر»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة حديث ٦٥، وأبو داود في الأدب باب ٤٠، وابن ماجه في الزهد باب ١٦.

(٢) أخرجه مسلم في البر حديث ٦٩، والترمذي في البر باب ٨٢.

(٣) أخرجه الترمذي في السير.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ١٦.

(٥) العتل: هو الغليظ الجافي.

(٦) الجواظ: هو الجموع المنوع، وقيل: الضخم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين. وقيل: الغليظ القلب.

(٧) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٦٨، باب ١، والأدب باب ٦، والأيمان باب ٩، ومسلم في الجنة حديث ٤٦، ٤٧.

١٨ ـ فضل الصدق والحذر من الكذب.

عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدّوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»[١].

وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «أنا زعيم ببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً»[٢].

وعن الحسن بن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»[٣].

وعن عبد الله بن عمرو أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما عمل الجنة؟ قال: «الصدق، إذا صدق العبد برّ وإذا بر آمن وإذا آمن دخل الجنة»، قال: يا رسول الله وما عمل النار؟ قال: «الكذب، وإذا كذب العبد فجر، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل النار»[٤].

١٩ ـ الحذر من ذي الوجهين وذي اللسانين.

عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٢٣.
(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٧.
(٣) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٦٠.
(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٦.
(٥) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٣٤.

٢٠ ـ فضل الوفاء بالوعد، والحذر من إخلافه ومن الخيانة والغدر.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»(١).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»(٢).

وعن أنس قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا أيمان لمن لا أمان له ولا دين لمن لا عهد له»(٣).

٢١ ـ الحذر من السحر وإتيان الكهان والعرافين والمنجمين بالرمل والحصى، وتصديقهم.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه»(٤).

وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»(٥).

وعن قطن بن قبيصة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٢٨، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٧، ١٠٩.

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٠، ١٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١.

(٤) أخرجه النسائي في التحريم باب ١٩.

(٥) أخرجه مسلم في السلام حديث ١٢٥.

«العيافة[1] والطيرة، والطرق[2] من الجبت[3]»[4].

٢٢ ـ الحذر من التصوير، وخصوصاً الإنسان والحيوان.

عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[5].

وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»[6].

وعن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»[7].

٢٣ ـ لا تسافر المرأة، وحدها بغير محرم.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها

---

(١) العيافة: الخط وهو نوع من التكهن.
(٢) الطرق: الزجر، والضرب بالعصى، وهو نوع من التكهن.
(٣) الجبت: كل ما عبد من دون الله تعالى.
(٤) أخرجه أبو داود في الطب باب ٢٣.
(٥) أخرجه البخاري في اللباس باب ٨٩، ومسلم في اللباس حديث ٩٧.
(٦) أخرجه البخاري في اللباس باب ٩١، ومسلم في اللباس حديث ٩٦.
(٧) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٧، ١٧، والمغازي باب ١٢، واللباس باب ٨٨، ٩٤، ومسلم في اللباس حديث ٨١، ٨٢، ٨٣، وأبو داود في الطهارة باب ٨٩، واللباس باب ٤٥، والترمذي في الأدب باب ٤٤، والنسائي في الطهارة باب ١٦٧، والصيد باب ٩، ١١، والزينة باب ١١٠، وابن ماجه في اللباس باب ٤٤.

أبوها، أو أخوها أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم»[١].

٢٤ ـ فضل التوبة، وإتباع السيئة الحسنة.

عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»[٢].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»[٣].

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «كل ابن آدم خطّاء وخير الخطائين التوابون»[٤].

وعن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة وخالق الناس بخلق حسن»[٥].

٢٥ ـ الحذر من الغيرة.

قال أنس:

كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين، فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام، فضربت يد الرسول، فسقطت القصعة، فانكسرت فأخذ النبي ﷺ الكِسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها

---

(١) أخرجه البخاري في التقصير باب ٤، والصيد باب ٢٦، والصوم باب ٦٧، ومسلم في الحج حديث ٤١٣ ـ ٤٢٤، وأبو داود في المناسك باب ٢، والترمذي في الرضاع باب ١٥، وابن ماجه في المناسك باب ٧.

(٢) أخرجه مسلم في التوبة حديث ٣١.

(٣) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٤٣.

(٤) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٤٩، وابن ماجه في الزهد باب ٣٠.

(٥) أخرجه الترمذي في البر باب ٥٥.

الطعام، ويقول:

«غارت أمكم! كلوا».

فأكلوا، فأمر حتى جاءت بقصعتها، التي في بيتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وترك المكسورة في بيت التي كسرتها[1].

إنها ـ تعني ـ أتت بطعام في صحفة لها إلى النبي ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة مُتّزرة بكساء، ومعها فِهْرٌ، ففلقت به الصحفة، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة، ويقول:

«كلوا، غارت أمكم!» مرتين.

ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سَلَمَةَ لعائشة[2].

وعن عائشة، قالت:

ما رأيت صانعة طعام مثل صفية! أهدت إلى النبي ﷺ إناءً فيه طعام، فما ملكتُ أن كسرتُه، فسألتُ النبي ﷺ عن كفارته؟ فقال:

«إناء كإناء، وطعام كطعام»[3].

وعن عبد الله بن كثير، أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تقول:

ألا أحدثكم عن رسول الله ﷺ وعني؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي، انقلب، فوضع نعليه عند رجليه، ووضع رداءه، وبسط طرف إزاره على فراشه، ولم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت، ثم انتعل رويداً، وأخذ رداءه رويداً، ثم فتح الباب رويداً، فخرج وأجافه رويداً، وجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري، وانطلقت في

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٤.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٤.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٤.

أثره، حتى جاء البقيع، فرفع يديه ثلاث مرات، وأطال القيام، ثم انحرف وانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، وأحضر وأحضرت، وسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال:

«ما لك يا عائش رابية» قال سليمان: حسبته قال: «حشيا؟».

قلت: لا شيء، قال:

«لتخبريني، أو ليخبرني اللطيف الخبير».

قلت: يا رسول الله ـ فأخبرته الخبر، قال:

«أنت السواد الذي رأيت أمامي؟».

قلت: نعم، قالت: فلهدني لهدة في صدري أوجعني، قال:

«أظننت أن يَحِيف الله عليك ورسوله!».

قالت: مهما يكتم الناس، فقد علمه الله، قال:

«نعم، فإن جبريل أتاني حين رأيت، ولم يكن يدخل عليك، وقد وضعت ثيابك، فناداني وأخفى منك، وأجبته فأخفيته منك وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم»(١).

٢٦ ـ الحذر من التشبع بغير ما أعطيت.

عن عائشة، قالت:

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي زوجاً، ولي ضرة، أفأقول: أعطاني كذا، وكساني كذا، وهو كذب؟ فقال رسول الله ﷺ:

«المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٤.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٧.

وعن أسماء:

إن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي بغير الذي يعطيني؟ قال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[1].

٢٧ ـ حديث الإفك.

عن عائشة قالت:

كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها رسول الله ﷺ معه، فقالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب، فكنت أُحمل في هودج، وأُنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك، وقفل، دنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني، أقبلت إلى رحلي، فالتمست صدري، فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي، فحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلوني، فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً، لم يهبلن، ولم يغشاهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج، حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم، وليس بها منهم داع ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني، فيرجعون إليَّ، فبينا أنا جالسة في منزلي، غلبتني عيني

---

(١) راجع الحاشية السابقة.

فنمت، وكان صفوان بن المعطَّل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان، فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما تكلمنا كلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته، فوطىء على يدها، فقمت إليها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش مؤتمرين في نحر الظهيرة، وهم نزول، فهلك من هلك، وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله ابن أُبي بن سلول.

قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان، وتقول: إنه قد قال:

فـــإن أبـــي ووالـــده وعـــرضـــي
لـــعـــرض مـــحـــمـــد مـــنـــكـــم طـــوقـــاءُ

قالت عائشة: فقدمنا المدينة، فاشتكيت حين قدمنا شهراً، والناس يُفيضون في قول أصحاب الإفك، لا أشعر من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل عليّ رسول الله ﷺ ثم يقول:

«كيف تيكم»؟.

ثم ينصرف، فذلك يريبني، ولا أشعر بالشر، حتى خرجت حين نقهت، فخرجت معي أم مسطح على المناصع، وكانت متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأولى، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح قبل بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت! أتسبين رجلاً شهد بدراً؟ قالت: أي هنتاه، أو لم تسمعي ما قال: قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً على مرضي، فلما

رجعت إلى بيتي دخل عليّ رسول الله ﷺ ثم قال:

«كيف تيكم»؟.

فقلت له إئذن لي آتي أبويَّ، وأنا أريد أن أستيقن الخبر من قِبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ فجئت أبويَّ، فقلت لأمي: أي أُمتاه، ماذا يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية، هوِّني عليك، فوالله لقل ما كانت امرأة قط وضيئة، عند رجل يحبها، لها ضرائر، إلا كثرن عليها، فقلت: سبحان الله! أو لقد تحدث الناس بهذا! فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت، لا يرقأُ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب، وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه، فقال أسامة: أهلك، ولا نعلم إلا خيراً، وأما علي فقال: يا رسول الله، لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال:

«أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك»؟.

قالت: والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها قط أمراً أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فيأتي الداجن فيأكله، فقام رسول الله ﷺ من نومه فاستعذر من عبد الله بن أُبي بن سلول، وهو على المنبر، فقال:

«يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني آذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما يدخل على أهلي إلا معي».

فقام سعد بن معاذ، أخو بني عبد الأشهل، فقال: يا رسول الله، أنا أعذر منه، فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج، أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: وقام رجل من الخزرج، وكانت أم

حسان ابنة عمه من فخذه، وهو سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحميَّة، فقال لسعد بن معاذ: كذبت، لعمر الله، لا تقتله، ولا نقدر على قتله، فقام أُسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله، ليقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار حيان: الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا وسكت، قالت: وبكيت يومي ذلك، لا يرقأ لي دمع، ولم أكتحل بنوم، وأصبح أبواي عندي، وقد بقيت ليلتين ويوماً، لا أكتحل بنوم، حتى أني لأظن أن البكاء فالق كبدي، فبينا أبوايَ جالسان عندي، وأنا أبكي، استأذنت عليّ امرأةٌ من الأنصار، فأذنت لها، فجعلت تبكي معي، فبينما نحن على ذلك، دخل رسول الله ﷺ فسلم، ثم جلس، ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، ولقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء، فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال:

«أما بعد؛ يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئةً، فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب، فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبٍ، ثم تاب، تاب الله عليه».

فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، قلص دمعي، حتى ما أُحس منه قطرةً، وقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ فيما قال، فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ فقلت وأنا حديثة السن، لا أقرأ من القرآن كثيراً: إني ـ والله ـ لقد علمتُ لقد سمعتم هذا الحديث، حتى استقر في أنفسكم، وصدّقتم به، ولئن قلت لكم: إني بريئة، لا تصدقوني، ولئن اعترفت لكم بأمر ـ والله يعلم أنني منه بريئة لتصدقني،

فوالله لا أجد لي مثلاً ولا لكم، إلا أبا يوسف حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، والله يعلم حينئذ أني بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن ـ والله ـ ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيٌ يتلى، لشأني في نفسي أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أُنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى أنه ليتحدر منه العرق مثل الجمان، وهو في يوم شاتٍ، من ثقل القرآن الذي أُنزل عليه، قال: فسرِّي عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال:

«يا عائشة، أما الله فقد برأك».

فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، وإني لا أحمد إلا الله، قالت: وأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ [النور: ١١] العشر الآيات كلّها، فلما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق، وكان ينفق على مسطح؛ لقرابته وفقره: والله لا أُنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى، والله، إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً، قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال لزينب:

«ماذا علمتِ، أو رأيت»؟.

قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ

فعصمها الله بالورع، وطفقت أختها حمنة تحارب لها، فهلكت فيمن هلك[1].

٢٨ ـ الحذر من ضرب الرجل زوجته.

والله ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأةً له قط، ولا خادماً له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن مأثماً، وإن كان إثماً كان أبعد الناس، ووالله ما انتقم لنفسه من شيء قط يؤتَى إليه، حتى ينتهك من حرمات الله، فينتقم لله[2].

وعن عائشة قالت:

ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له قط، ولا جلد خادماً له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله، فينتقم لله[3].

وعن عائشة، قالت:

ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادماً له قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً قط.

زاد عبدة: إلا أن يجاهد في سبيل الله.

وعن عبد الله بن زمعة:

أن النبي ﷺ وعظهم في الريح التي تخرج، قال:

«ولم يضحك أحدكم مما يكون منه»؟!

ووعظهم في النساء: أن يضرب أحدهم امرأته، كما يضرب

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ١١.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٧٣.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

العبد، أو الأمة، من أول النهار، ثم يعانقها من آخر النهار[1].

وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تضربوا إماء الله».

فجاءه عمر، فقال: قد ذَئِرَ النساءُ على أزواجهن، فأذن لهم، فضربوهن، فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، فقال النبي ﷺ:

«لقد طاف بآل محمد ﷺ الليلة سبعون امرأةً، كلهم يشتكين أزواجهن، ولا تجد أولئكم خياركم»[2].

وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته»[3].

٢٩ ـ الحذر من الدخول على المغيبة وخلوة الرجل بالمرأة.

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي حدثه:

إن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عُميس، فدخل أبو بكر، وهي تحته يومئذ، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إني لم أر إلاّ خيراً، فقال:

«إن الله قد برأها من ذلك».

ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال:

«لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة، إلا ومعه رجل، أو رجلان»[4].

وعن ابن عباس: أنه سمع النبي ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٧٣.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٩٥.

«لا يخلون رجل بامرأة»[١].

وعن جابر بن سمرة، قال:

خطب عمر الناس بالجابية، فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا، ثم قال:

«أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب؛ حتى أن الرجل ليحلف على اليمين قبل أن يستحلف عليها، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد عليها، فمن أراد منكم أن ينال بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ألا لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان، ألا ومن كان منكم تسوؤه سيئته، أو تسره حسنته، فهو مؤمن»[٢].

٣٠ ـ الحذر من دخول العبد على سيدته ونظره إليها.

عن أم سلمة قالت:

إن رسول الله ﷺ قد كان عهد إلينا:

«إذا كان لإحدانا مكاتب، فقضى ما بقي من كتابته، فاضربن دونه الحجاب».

أخبرني به عبيد الله بن سعد، في موضع آخر، وقال:

«إذا كان عند المكاتب ما يقضي عنه، احتجبن عنه»[٣].

وعن نبهان، قال: قالت لي أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٩٦.
(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٩٧.
(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٩٨.

«إذا كان عند إحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه».

٣١ ـ الحذر من نظر المرأة إلى عرية المرأة.

عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا ينظر الرجل إلى عُرية الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عُرية المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في الثوب، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب»(١).

٣٢ ـ الحذر من مباشرة المرأة المرأة.

عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها»(٢).

٣٣ ـ الحذر من النظر إلى شعر ذي محرم.

عن عائشة قالت:

قلت: يا رسول الله، يرجع الناسُ بنسكين، وأرجع بنسك واحد! فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر بي إلى التنعيم، فأردفني خلفه على جمل، في ليلة شديدة الحر، فكنت أحسر خماري عن عنقي، فيتناول رجلي فيضربها بالراحلة، فقلت: هل ترى من أحد؟ فانتهينا إلى التنعيم، فأهللت منها بالعُمرة، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، لم يبرح، وذلك يوم النفر، فقلت: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ فقال:

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٩٩.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ١٠١.

«ادخلي الحجر؛ فإنه من البيت»[1].

٣٤ ـ الحذر من معانقة وقبلة ذي محرم.

عن سهل بن سعد، قال:

لما كان يوم أحد، وانصرف المشركون عن رسول الله ﷺ خرج النساء إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، يتبعونهم بالماء، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما لقيت رسول الله ﷺ اعتنقته، وجعلت تغسل جرحه بالماء، فيزداد الدم، فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير، فأحرقته بالنار، فكمدته، حتى لصق بالجرح، واستمسك الدم[2].

وعن عائشة، أم المؤمنين، قالت:

ما رأيت أحداً من الناس أشبه كلاماً برسول الله ﷺ ولا حديثاً، ولا جلسة من فاطمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رآها قد أقبلت، رحّب بها، ثم قام إليها فقبلها، ثم أخذ بيدها، فجاء بها حتى يجلسها في مكانه، وكانت إذا رأت النبي ﷺ رحبت به، ثم قامت إليه فقبلته، وإنها دخلت على النبي ﷺ في مرضه الذي قُبض فيه، فرحب بها، وقبلها، ثم أدسر إليها، فبكت ثم أسر إليها، فضحكت، فقلت للنساء: ما كنت أرى إلا أن فضلاً على النساء، فإذا هي من النساء، بينما هي تبكي، إذ ضحكت! فسألتها: ما قال لكِ رسول الله ﷺ؟ قالت: إني إذاً لبذرة، فلما أن قبض رسولُ الله ﷺ سألتها؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ قال:

«إن أجلي قد حضر، وإني ميت».

فبكيت، ثم قال:

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ١٠٣.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ١٠٤.

«إنك لأول أهلي بي لحوقاً».
فسررت، وأعجبني، فضحكت[1].

الفصل الثاني: الطهارة

٣٥ ـ الحذر من التخلي على طرق الناس أو ظلهم أو مواردهم.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين» قالوا: ما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طرق الناس، أو في ظلهم»[2].

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»[3].

٣٦ ـ الحذر من استقبال القبلة أو استدبارها.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة»[4].

٣٧ ـ عدم البول في الماء الراكد والمغتسل.

عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد[5].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ١٠٥.
(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٦٨، وأبو داود في الطهارة باب ١٤.
(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٤، وابن ماجه في الطهارة باب ٢١.
(٤) أخرجه الطبراني ورواته رواة الصحيح.
(٥) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٩٤، والنسائي في الطهارة باب ٣٠، ١٣٩، والغسل باب ١، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٥.

وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله[1].

٣٨ ـ الحذر من الكلام على الخلاء.

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك»[2].

٣٩ ـ الحذر من إصابة البول الثوب وغيره.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي في النميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»[3].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «أكثر عذاب القبر من البول»[4].

٤٠ ـ عدم دخول النساء الحمام.

عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٥، والنسائي في الطهارة باب ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٢٤، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٤، والأدب باب ٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٥، ٥٦، والجنائز باب ٨١، ٨٨، ومسلم في الطهارة حديث ١١١، وأبو داود في الطهارة باب ١١، والترمذي في الطهارة باب ٥٣، والنسائي في الطهارة باب ٢٦، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٢٦، وأحمد في المسند ٢/٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩.

يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»[١].

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر» وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»[٢].

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها»[٣].

٤١ ـ إسباغ الوضوء.

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[٤].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كانت بطشتها يداه مع الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر ماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب باب ٤٣، والنسائي في الغسل باب ٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الحمام باب ١، وابن ماجه في الأدب باب ٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الحمام باب ١، والترمذي في الأدب باب ٤٣، وابن ماجه في الأدب باب ٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣، ومسلم في الطهارة حديث ٣٤، ٣٥.

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٢٢، والترمذي في الطهارة باب ٢، ومالك في الطهارة حديث ٣١.

٤٢ ـ السواك.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[١].

الفصل الثالث: الصلاة

٤٣ ـ وجوب الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: «فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»[٢].

وعن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: إن كل صلاة تحط ما بين يديها من خطيئة»[٣].

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الجنة الصلاة»[٤].

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٨، والتمني باب ٩، والصوم باب ٢٧، ومسلم في الطهارة حديث ٤٢، وأبو داود في الطهارة باب ٢٥، والترمذي في الطهارة باب ١٨، والنسائي في الطهارة باب ٦، والمواقيت باب ٢٠، وابن ماجه في الطهارة ٧.

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٦، ومسلم في المساجد حديث ٢٨٣، ٢٨٤، والترمذي في الأدب باب ٨٠، والنسائي في الصلاة باب ٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤١٣.

(٤) أخرجه الدارمي في الصلاة.

٤٤ ـ صلاة المرأة في بيتها ولزومه والحذر من الخروج منه.

عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»[(١)].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»[(٢)].

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[(٣)].

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[(٤)].

٤٥ ـ الحذر من رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهين عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم»[(٥)].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء فتلتمع» يعني في الصلاة[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٩٧، ٣٠١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٣.

(٤) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ١٨.

(٥) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٣، والنسائي في السهو باب ٩، ٤٠، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٨.

(٦) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٦٨.

٤٦ ـ الحذر من الالتفات في الصلاة.

عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[١].

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه»[٢].

٤٧ ـ الحذر من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة.

عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً[٣].

٤٨ ـ الحذر من المرور بين يدي المصلي.

عن أبي الجهم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه».

قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩٣، وبدء الخلق باب ١١، وأبو داود في الصلاة باب ١٦١، والنسائي في السهو باب ١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٦١، والنسائي في السهو باب ١٠، وأحمد في المسند ٥/ ١٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ١٧، ومسلم في المساجد حديث ٤٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٧٢، والترمذي في الصلاة باب ١٦٤، والنسائي في الافتتاح باب ١٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٠١، ومسلم في الصلاة حديث ٢٦١، وأبو داود في الصلاة باب ١٠٨، والترمذي في المواقيت باب ١٣٤، والنسائي في القبلة باب ٨، وابن ماجه في الإقامة باب ٣٧.

٤٩ ـ وجوب الزكاة والحذر من تركها.

روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فحذفتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: «هما لله ولرسوله»[١].

وعن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق به عنقه» ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨][٢].

٥٠ ـ العمل على الصدقة بالتقوى والحذر من التعدي والخيانة.

عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصدقة بالحق لوجه الله تعالى كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى أهله»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٤، والترمذي في الزكاة باب ١٢، وأحمد في المسند ١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨، ٤٥٢/٦، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزكاة باب ٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الإمارة باب ٧، والترمذي في الزكاة باب ١٨، وابن ماجه في الزكاة باب ١٤، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٣.

٥١ ـ الحذر من المكس.

عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل صاحب مكس[(١)] الجنة»[(٢)].

٥٢ ـ الحذر من المسألة مع الغنى.

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم»[(٣)].

وعن عمران بن حصين قال؛ قال رسول الله ﷺ: «مسألة الغني شينٌ في وجهه يوم القيامة»[(٤)].

٥٣ ـ التعفف والقناعة.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ ولكن الغنى غنى النفس»[(٥)].

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنّعه الله بما آتاه»[(٦)].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «القناعة كنز لا يفنى»[(٧)].

---

(١) صاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر.

(٢) أخرجه أبو داود في الإمارة باب ٧.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٢، ومسلم في الزكاة حديث ١٠٣، والنسائي في الزكاة باب ٨٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٢٦، ٤٣٦.

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق باب ١٥، ومسلم في الزكاة حديث ١٢٠، وأبو داود في الزكاة باب ٢٨، والترمذي في الزهد باب ٤، وابن ماجه في الزهد باب ٩.

(٦) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٢٥، والترمذي في الزهد باب ٣٥.

(٧) أخرجه البيهقي في الزهد.

٥٤ ـ إعطاء الصدقة والحث عليها.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوَّه حتى تكون مثل الجبل»[١].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل»[٢].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء»[٣].

وعن أم بجيد أنها قالت: يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده»[٤].

٥٥ ـ التيسير على المعسر وإنظاره والوضع عنه.

عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرّه أن

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٢٣، والزكاة باب ٨، ومسلم في الزكاة حديث ٦٣، والترمذي في الزكاة باب ٢٨، والنسائي في الزكاة باب ٢٧، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٨، والدارمي في الزكاة باب ٣٥، ومالك في الصدقة حديث ١، وأحمد في المسند ٢/٢٦٨، ٣٣١، ٣٨١، ٤١٨، ٤٣١، ٥٣٨، ٥٤١، ٦/٢٣، ٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في البر حديث ٦٩، والترمذي في البر باب ٨٢، ومالك في الصدقة حديث ١٢.

(٣) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ٢٨.

(٤) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ٢٩.

ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر أو يضع عنه»[1].

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً فله كل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله كل يوم مثليه صدقة»[2].

٥٦ ـ الإنفاق في وجوه الخير كرماً والحذر من الإمساك بخلاً وشحاً.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»[3].

٥٧ ـ صدقة المرأة من مال زوجها إذا أذن لها، والحذر منها ما لم يأذن.

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»[4].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٣٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصدقات باب ١٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٢٧، ٢/ ٣٥٩، ٣/ ٣٥١، ٣٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٢٧، ومسلم في الزكاة حديث ٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٦٢، ومسلم في الزكاة حديث ٧٩، ٨٠.

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٨٤، والنسائي في الزكاة باب ٥٨، والعمرة باب ٥.

٥٨ ـ إطعام الطعام وسقي الماء والحذر من منعه.

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام»(١).

وعن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة؟ قال: إن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة: أعتق النسمة، وفك الرقبة، فإن لم تطق فأطعم الجائع، وأسق الظمآن»(٢).

الفصل الخامس: الصوم

٥٩ ـ الصوم وفضله.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم، إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»(٣).

٦٠ ـ فضل صيام رمضان وقيام ليلة القدر.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً

---

(١) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب ٤٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢، والتوحيد باب ٣٥، ٥٠، واللباس باب ٧٨، ومسلم في الصيام حديث ١٦١، ١٦٣.

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

٦١ ـ الحذر من الإفطار في رمضان من غير عذر.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه»[2].

٦٢ ـ صوم ست من شوال.

عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[3].

٦٣ ـ صوم يوم عاشوراء.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء أو أمر بصيامه[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٨، وليلة القدر باب ١، والصوم باب ٦، ومسلم في الصيام حديث ٣، والمسافرين حديث ١٧٣، ١٧٤، وأبو داود في رمضان باب ١، والصوم باب ٥٧، والترمذي في الصوم باب ١، والجنة باب ٤، والنسائي في الصيام باب ٣٩، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٣، والصيام باب ٢، ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٩، وأبو داود في الصوم باب ٣٨، والترمذي في الصوم باب ٢٧، وابن ماجه في الصيام باب ١٤.

(٣) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٢٠٣، وأبو داود في الصوم باب ٥٨، والترمذي في الصوم باب ٥٢، وابن ماجه في الصيام باب ٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم باب ١، ومسلم في الصيام حديث ١٣٣.

٦٤ ـ صوم شعبان.

عن أنس قال: سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان لتعظيم رمضان» قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان»[١].

٦٥ ـ الحذر للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[٢].

٦٦ ـ عدم الصوم في السفر.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس البر أن تصوموا في السفر»[٣].

٦٧ ـ فضل السحور.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ٨٤، ومسلم في الزكاة حديث ٨٤، وأبو داود في الصوم باب ٧٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥، ٣١٦، ٤٤٤، ٤٦٤، ٤٧٦، ٥٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٦، ومسلم في الصيام حديث ٩٢، ١٠٢، وأبو داود في الصوم باب ٤٣، والنسائي في الصيام باب ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٠، ومسلم في الصيام حديث ٤٥، =

٦٨ ـ الحذر للصائم من الغيبة والفحش والكذب.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[(١)].

وعنه قال؛ قال رسول الله ﷺ: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»[(٢)].

٦٩ ـ صدقة الفطر.

عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقة»[(٣)].

الفصل السادس: الحج

٧٠ ـ فضل الحج والعمرة.

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[(٤)].

= والترمذي في الصوم باب ١٧، والنسائي في الصيام باب ١٨، ١٩، وابن ماجه في الصيام باب ٢٢.

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٨، والأدب باب ٥١، وأبو داود في الصوم باب ٢٥، والترمذي في الصوم باب ١٦، وابن ماجه في الصيام باب ٢١، والنسائي في الصيام باب ٤٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ٢١.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ١٨، وابن ماجه في الزكاة باب ٦١.

(٤) أخرجه البخاري في الحج باب ٤، والمحصر باب ٩، ١٠، ومسلم في الحج حديث ٤٣٨، والترمذي في الحج باب ٢، والنسائي في الحج باب ٤، =

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف»[1].

٧١ ـ لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج.

عن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «هي هذه الحجة، ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت»[2].

الفصل السابع: القرآن

٧٢ ـ فضل قراءة القرآن وتعلمه وتعليمه.

عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[3].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»[4].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نوراً يوم

= وابن ماجه في الحج باب ٣.

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك باب ٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤٦، والطبراني في الكبير.

(٣) أخرجه أبو داود في فضائل القرآن باب ٢١، والترمذي في ثواب القرآن باب ١٥، وابن ماجه في المقدمة باب ١٦.

(٤) أخرجه الترمذي في ثواب القرآن باب ١٦.

القيامة»[1].

الفصل الثامن: الذكر والدعاء

٧٣ ـ الإكثار من ذكر الله سراً وجهراً.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولةً»[2].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول: أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه»[3].

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل: أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً»، قال: قلت: يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: «لو ضرب بسيفه الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دماً لكان الذاكرون لله كثيراً أفضل منه درجة»[4].

٧٤ ـ حضور مجالس الذكر والاجتماع على ذكر الله.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله عز وجل

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤١.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد باب ١٥، ٥١، ومسلم في الذكر حديث ٢٠، ٢١، ٢٢، والتوبة حديث ١، والترمذي في الدعوات باب ١٣١، وابن ماجه في الأدب باب ٥٣، ٥٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب ٥٣، ٥٨.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٥.

يوم القيامة: سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم»، فقيل: ومن أهل الكرم يا رسول الله؟ قال: «أهل مجالس الذكر»[1].

وعن عبد الله بن عمرو قال: قلت يا رسول الله ما غنيمة مجالس الذكر؟ قال: «غنيمة مجالس الذكر الجنة»[2].

٧٥ ـ الإكثار من الاستغفار.

عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يقول الله عز وجل: يا ابن آدم كلكم مذنب إلا من عافيت فاستغفروني أغفر لكم»[3].

وعن عبد الله بن بسر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفار كثير»[4].

٧٦ ـ فضل كثرة الدعاء.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني»[5].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر من الدعاء في الرخاء»[6].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٦٨، ٧٦.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٧٧، ١٩٠.
(٣) أخرجه الترمذي في صفة القيامة باب ٤٨، وابن ماجه في الزهد باب ٣٠.
(٤) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب ٥٧.
(٥) أخرجه البخاري في التوحيد باب ١٥، ٣٥، ومسلم في التوبة حديث ١، والذكر حديث ٢، ١٩، والترمذي في الزهد باب ٥١، والدعوات باب ١٣١، وابن ماجه في الأدب باب ٥٨.
(٦) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ١٠١.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء»(١).

وعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حييّ كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما خائبتين»(٢).

٧٧ ـ الحذر من دعاء الإنسان على نفسه وولده وخادمه وماله.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا في الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»(٣).

٧٨ ـ الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلّى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً»(٤).

وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله إلي روحي حتى أرد عليه السلام»(٥) وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إنّ لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ١٠١.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ١٠٤، وابن ماجه في الدعاء باب ١٣.

(٣) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٧٤، وأبو داود في الوتر باب ٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢٦، والنسائي في الأذان باب ٣٧، والسهو باب ٥٥.

(٥) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٩٦.

(٦) أخرجه النسائي في السهو باب ٤٦.

٧٩ ـ فضل الاكتساب بعمل اليد في البيع وغيره.

عن المقدام بن معديكرب عن النبي قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده. وإن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده»(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»(٢).

وعن جميع بن عمير عن خاله قال: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الكسب؟ فقال: «بيع مبرور وعمل الرجل بيده»(٣).

٨٠ ـ الحذر من الحرص وحب المال.

عن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»(٤).

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: حب العيش ـ أو قال: طول الحياة ـ وحب المال»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٥، والأنبياء باب ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة باب ١٣، والزكاة باب ٥٠، والبيوع باب ١٥، ومسلم في الزكاة حديث ١٠٧، والترمذي في الزكاة باب ٣٨، والنسائي في الزكاة باب ٨٣، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٦٦، ٤/ ١٤١.

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٤٣.

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٥، ومسلم في الزكاة حديث ١١٣، ١١٤، والترمذي في الزهد باب ٢٧.

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لأحب أن يكون إليه مثله، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[1].

٨١ ـ طلب الحلال والأكل منه، والحذر من اكتساب الحرام وأكله ولبسه.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طيباً وعمل في سنة، وأمن الناس بوائقه دخل الجنة»[2].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه»[3].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ أمن الحلال أم من الحرام»[4].

وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «ما تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل به؟»[5].

٨٢ ـ فضل الورع وترك الشبهات.

عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ١٠، ومسلم في الزكاة حديث ١١٦، ١١٧.

(٢) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٦٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع باب ٧، ٢٣، والنسائي في البيوع باب ٢.

(٥) أخرجه الترمذي في القيامة باب ١.

اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(١).

وعن الحسن بن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٢).

٨٣ ـ فضل السماحة في البيع والشراء وحسن التقاضي.

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى»(٣).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء»(٤).

٨٤ ـ الحذر من بخس الكيل والوزن.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والوزن: إنكم قد وليتم أمراً فيه هلكت الأمم السالفة قبلكم»(٥).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت، ولا

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٩، ومسلم في المساقاة حديث ١٠٧، والترمذي في البيوع باب ١.

(٢) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٦، وابن ماجه في التجارات باب ٢٨.

(٤) أخرجه الترمذي في البيوع باب ٧٤.

(٥) أخرجه الترمذي في البيوع باب ٩.

نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الذم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدوّ»[١].

٨٥ ـ النصيحة في البيع، والحذر من الغش.

عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»[٢].

وعن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه»[٣].

وعن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه»[٤].

وعن تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٥].

٨٦ ـ الحذر من الاحتكار.

عن معمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر طعاماً فهو خاطىء»[٦].

---

(١) أخرجه مالك في الجهاد حديث ٢٦.
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٦٤.
(٣) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ٤٥.
(٤) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ٤٥.
(٥) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٩٥، والنسائي في البيعة باب ٣١.
(٦) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٣٠، وأبو داود في البيوع باب ٤٧، والترمذي في البيوع باب ٤٠.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه، وأيّما أهل عرضة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمه الله تبارك وتعالى»[(١)].

وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[(٢)].

٨٧ ـ فضل الصدق في التجارة والحذر من الكذب والحلف.

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[(٣)].

وعن رفاعة أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: «يا معشر التجار» إن التجار يبعثون يوم القيامة فجّاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق»[(٤)].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاّف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر»[(٥)].

وعنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: الحلف منفقة للسلطة ممحقة للكسب»[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥١.
(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ٦.
(٣) أخرجه الترمذي في البيوع باب ٤.
(٤) أخرجه الترمذي في البيوع باب ٤، وابن ماجه في التجارات باب ٣.
(٥) أخرجه النسائي في الزكاة باب ٧٧.
(٦) أخرجه البخاري في البيوع باب ٢٦، ومسلم في الإيمان حديث ١١٧، والمساقاة حديث ١٣١، وأبو داود في البيوع باب ٦.

٨٨ ـ الحذر من خيانة الشريك.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما»[١].

٨٩ ـ الحذر من مطل الغني.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع»[٢].

٩٠ ـ الحذر من اليمين الكاذبة الغموس.

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»[٣].

وعن عبد الله بن عمرو أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله». قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قال: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرىءٍ مسلم، يعني بيمين هو فيها كاذب»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في الحوالات باب١، ٢، والاستقراض باب ١٢، ومسلم في المساقاة حديث ٣٣، وأبو داود في البيوع باب ١٠، والترمذي في البيوع باب ٦٨، والنسائي في البيوع باب ١٠٠، ١٠١، وابن ماجه في الصدقات باب ٨.

(٣) أخرجه البخاري في الرهن باب ٦، والشهادات باب ٢٠، ٢٩، والديات باب ٢٢، ومسلم في الإيمان حديث ٢٢١، وأبو داود في الإيمان باب ١، والترمذي في البيوع باب ٤٢، وابن ماجه في الأحكام باب ٨.

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان باب ١٦، والمرتدين باب ١، والديات باب ٢، =

وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ مقعده من النار»[1].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الحلف حنثٌ أو ندم»[2].

٩١ ـ الحذر من الربا.

عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله[3].

وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»[4].

الفصل العاشر: النكاح

٩٢ ـ غض البصر والحذر من إطلاقه ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها.

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادةً يجد حلاوتها في قلبه»[5].

وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ: قال: «يا علي لا تتبع

= والترمذي في تفسير سورة ٤، باب ٦، والنسائي في التحريم باب ٣، والقسامة باب ٤٨.

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان باب ١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الكفارات باب ٥.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٠٦، ١٠٧، وأبو داود في البيوع باب ٤، والترمذي في البيوع باب ٢، والنسائي في الطلاق باب ١٣، والزينة باب ٢٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٥.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٤.

النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»[1].

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال»[2].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة، إلا مع ذي محرم»[3].

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «العينان تزنيان، والرجلان تزنيان والفرج يزني»[4].

٩٣ ـ فضل النكاح سيما بذات الدين الولود.

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[5].

وعن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر»[6].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب ١٩.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب ١١١، ومسلم في الحج حديث ٤٢٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤١٢، ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٧٢، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦.

(٥) أخرجه البخاري في الصوم باب ١٠، والنكاح باب ٢، ٣، ومسلم في النكاح حديث ١، وأبو داود في النكاح باب ١، والترمذي في النكاح باب ١، والنسائي في الصيام باب ٤٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب ٨.

متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[١].

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»[٢].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة، لأربع: لمالها، ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[٣].

٩٤ ـ فضل وفاء الرجل بحق زوجته وحسن عشرتها، ووفاء المرأة بحق زوجها وطاعته، والحذر من مخالفته.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم»[٤].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإنّ أعْوَج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في الرضاع حديث ٥٩، والنسائي في النكاح باب ١٥، وابن ماجه في النكاح باب ٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب ٥.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٥، ومسلم في الرضاع حديث ٥٣، ٥٤، وأبو داود في النكاح باب ٢، ١٢، والنسائي في النكاح باب ١٠، ١٣، وابن ماجه في النكاح باب ٦.

(٤) أخرجه الترمذي في البر باب ٤٧.

(٥) أخرجه البخاري في الأنبياء باب ١، ومسلم في الرضاع حديث ٦٢.

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[1].

وعن أبي هريرة، قال:

سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء؟ قال:

«التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله»[2].

وعن عبد الله بن محصن عن عمة له:

أنها دخلت على رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لبعض الحاجة، فقضى حاجتها، فقال لها رسول الله ﷺ.

«أذات زوج أنت»؟.

قالت: نعم، قال:

«كيف أنتِ له»؟.

قالت: ما آلو إلا ما عجزت عنه، فقال رسول الله ﷺ:

«انظري أين أنت منه؛ فإنه جنتك ونارك»[3].

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها. وحفظت فرجها وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»[4].

وعن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ١٠، وابن ماجه في النكاح باب ٤.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٢٠.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩١.

(٥) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ١٠.

٩٥ ـ وجوب العدل بين الزوجات.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقّه ساقط»[(١)].

٩٦ ـ وجوب النفقة على الأولاد والزوجة.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[(٢)].

وعن ابن مسعود البدري عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»[(٣)].

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[(٤)].

٩٧ ـ فضل تأديب البنات ووجوب النفقة عليهن.

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه[(٥)].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة»[(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي في النكاح باب ٤٢.
(٢) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٣٩.
(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤١، والنفقات باب ١، ومسلم في الزكاة حديث ٤٨، والنسائي في الزكاة باب ٦٠.
(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٤٥.
(٥) أخرجه مسلم في البر حديث ١٤٩، والترمذي في البر باب ١٤.
(٦) أخرجه الترمذي في البر باب ١٣.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده، يعني الذكور عليها، أدخله الله الجنة»(١).

٩٨ ـ وجوب تأديب الأولاد.

عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع»(٢).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»(٣).

٩٩ ـ الحذر من إفساد المرأة على زوجها.

عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا»(٤).

١٠٠ ـ عدم طلب الزوجة الطلاق من زوجها من غير بأس.

عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»(٥).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٢١.

(٢) أخرجه الترمذي في البر باب ٣٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب ٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٩٧، ٥/ ٣٥٢، ٣٥٥.

(٥) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ١٨، وابن ماجه في الطلاق باب ٢١.

(٦) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٣.

١٠١ ـ لا تخرج المرأة من بيتها متعطرة متزينة.

عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا يعني زانية»(١).

وعن عائشة قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المسجد»(٢).

١٠٢ ـ الحذر من إفشاء أسرار الزوجية.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه»(٣).

١٠٣ ـ حب النساء.

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«حبِّب إليَّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعل قرّة عيني فى الصلاة»(٤).

وعن أنس، قال:

لم يكن شيءٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء، من الخيل(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في الترجل باب ٧، والترمذي في الأدب باب ٣٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب ١٩.

(٣) أخرجه مسلم في النكاح حديث ١٢٣، وأبو داود في الأدب باب ٣٢.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ١.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ١.

١٠٤ ـ حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض.

عن عائشة قالت:

أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه، وهو مضطجع معي في مرطي، فأذن لها، فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلنني إليك، يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة، فقال لها رسول الله ﷺ:

«أي بنية، ألست تحبين ما أحب؟».

قالت: بلى، قال:

«فأحبي هذه».

فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ فأخبرتهن بالذي قالت، والذي قال لها، فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء، فارجعي إلى رسول الله ﷺ فقولي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت فاطمة: لا والله، لا أكلمه فيها أبداً، قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش إلى رسول الله ﷺ وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ في المنزلة عند رسول الله ﷺ ولم أر امرأةً قط خيراً في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدَّق به، وتقرَّب به إلى الله ـ عز وجل ـ ما عدا سورة من حد كانت فيها، تسرع فيها الفيئة، فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها، على الحال التي كانت دخلت فاطمة عليها، فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلنني إليك، يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، ووقعت بي، فاستطالت، وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه، هل يأذن لي فيها، فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن انتصر، فلما وقعت بها، لم أنشبها حتى أنحيت، فقال رسول الله ﷺ:

«إنها ابنة أبي بكر»[1].

١٠٥ ـ الترغيب في المباضعة.

عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال أبو ذر: وقال ـ كأنه يعني النبي ـ ﷺ:

«إن على كل نفس كلَّ يوم طلعت فيه الشمس صدقةً منه على نفسه».

قلت: يا رسول الله، من أين أتصدق، وليس لنا أموال؟ قال:

«أوليس من أبواب الصدقة: التكبير، والحمد لله، وسبحان الله، وتستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق المسلمين والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتدلّ المستدلّ على حاجة الله، قد علمت مكانها، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعك زوجتك أجر».

قلت: كيف يكون لي الأجر في شهوتي؟! قال رسول الله ﷺ:

«أرأيت لو كان لك ولد، فأدرك، ورجوت خيره، ثم مات، أكنت تحتسبه»؟.

قال: نعم، قال:

«فأنت خلقته»؟

قال: بل الله خلقه، قال:

«فأنت هديته»؟

قال: بل الله هداه، قال:

«فأنت كنتَ ترزقه»؟.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٣.

«كذلك فضعه في حلاله، وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر»(١).

وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال:

«يصبح على سلامى ابن آدم كل يوم صدقة».

ثم قال:

«إماطتك الأذى عن الطريق صدقة، وتسليمك على الناس صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، ومباضعتك أهلك صدقة».

قلنا: يا رسول الله، أيقضي الرجل شهوته، وتكون له صدقة؟! قال:

«نعم، أرأيت لو جعل تلك الشهوة مما حرم الله عليه، ألم يكن عليه وزراً».

قلنا: بلى، قال:

«فإنه إذا جعلها فيما أحل الله له فهي صدقة».

قال: وذكر أشياء صدقة، ثم قال:

«يجزىء من ذلك كلّه ركعتا الضحى»(٢).

١٠٦ ـ النهي عن التجرد عند المباضعة.

عن عبد الله بن سرجس: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا أتى أحدكم أهله، فليلقي على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجردا تجرد العيرين»(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٣٣.

(٢) راجع الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٣٤.

١٠٧ ـ كيف تؤنث المرأة، وكيف يذكر الرجل.

عن ابن عباس، قال:

أقبلت يهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، نسألك عن أشياء، فإن أجبتنا فيها اتبعناك، وصدّقناك، وآمنا بك، قال: فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه، إذ قالوا: ﴿ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦].

قال: أخبرنا عن علامة النبي ﷺ؟ قال:

«تنام عيناه ولا ينام قلبه» قالوا: وأخبرنا كيف تُؤنِثُ المرأة، وكيف يُذكر الرجل، قال:

«يلتقي الماءان، فإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنثت، وإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت».

قالوا: صدقت! قالوا: فأخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال:

«ملك من الملائكة، موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار، يسوق بها السحاب، حيث شاء الله».

قالوا: فما هذا الصوت الذي يسمع؟ قال:

«زجره بالسحاب، إذا زجره، حتى ينتهي إلى حيث أمر».

قالوا: صدقت! قالوا: أخبرنا ما حرّم إسرائيل على نفسه؟ قال:

«كان يسكن البدو، فاشتكى عرق النَّسا، فلم يجد شيئاً يلاومه إلا لحوم الإبل وألبانها، فلذلك حرمها».

قالوا: صدقت! قالوا: أخبرنا من الذي يأتيك من الملائكة؛ فإنه ليس من نبي إلا يأتيه ملك من الملائكة، من عند ربه، بالرسالة، وبالوحي، فمن صاحبك؛ فإنه إنما بقيت هذه، حتى نتابعك؟ قال:

«هو جبريل».

قالوا: ذلك الذي ينزل بالحرب وبالقتل، ذاك عدّونا من الملائكة، لو قلت: ميكائيل، الذي ينزل بالقطر، والرحمة، تابعناك!

فأنزل الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ إلى آخر الآية: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٧، ٩٨] (١).

١٠٨ ـ حكم العزل.

عن أبي سعيد الخدري قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي وليدةً، وأنا أعزل منها، وأنا أريد منها ما يريد الرجل، وإن اليهود زعموا أن الموءودة الصغرى: العزل؟ فقال رسول الله ﷺ:

«كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه» (٢).

عن أبي سعيد الخدري، قال:

أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إن لي جاريةً، وأنا أشتهي ما يشتهي الرجال، وأنا أعزل عنها؛ أكره أن تحمل، وإن اليهود يزعمون أن العزل: الموءودة الصغرى؟ فقال رسول الله ﷺ:

«كذبت يهود، كذبت يهود، لو أن الله أراد أن يخلقه، لم تستطع أن تصرفه» (٣).

وعن أبي هريرة قال:

قيل للنبي ﷺ: إن اليهود تقول: إن العزل هي الموءودة الصغرى؟ قال رسول الله ﷺ:

«كذبت يهود؛ لو أراد الله خلقها، لم تستطع عزلها» (٤).

وعن سليمان الأحول:

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٤٢.
(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٤٤.
(٣) انظر الحاشية السابقة.
(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٤٤.

أنه سمع عمرو بن دينار، يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن عزل النساء؟ فقال: زعم أبو سعيد الخدري: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إن لي أمرأً، وإني أعزلها؛ ولا أعزلها إلا خشية الولد، وزعمت يهود أنها الموءودة الصغرى؟ فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود، كذبت يهود»[1].

١٠٩ ـ مضاجعة الحائض، ومباشرتها.

عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا تتزر، وهي حائض، ثم يباشرها، وربما قال: يضاجعها[2].

١١٠ ـ مؤاكلة الحائض، والشرب من سؤرها، والانتفاع بفضلها.

عن خالد بن الحارث، قال: نا شعبة، قال: أخبرني المقدام، قال: سمعت أبي يحدث: أنه سمع عائشة تقول:

كنت أشرب، وأنا حائض، ثم يأخذ النبي ﷺ فيضع فمه على المكان الذي شربت، وكنت أتعرق، فيأخذه النبي ﷺ فيضع فمه على ذلك المكان[3].

وعن جابر، قال:

خرج رسول الله ﷺ فبصر بامرأة، فرجع فدخل إلى زينب، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال:

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٥١.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٥٢.

«إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فمن أبصر منكم من ذلك من شيء، فليأت أهله؛ فإن ذلك له وِجاء».

١١١ ـ الرخصة في أن يحدِّث الرجل أهله بما لم يكن.

عن حميد بن عبد الرحمن: أن أم كلثوم ابنة عقبة أخبرته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً، وينمي خيراً».

ولم يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها[1].

١١٢ ـ الرخصة في أن تحدِّث المرأة زوجها بما لم يكن.

عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه: أم كلثوم بنت عقبة:

أنها سمعت رسول الله ﷺ لا يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول:

«لا أعده كذباً: الرجل يصلح بين الناس، يقول القول يريد الصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها»[2].

١١٣ ـ شكر المرأة لزوجها.

عن عائشة، قالت:

جلست إحدى عشرة امرأةً، فتعاهدن، وتعاقدن، أن لا يكتمن من

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٥٣.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٥٤.

أخبار أزواجهن شيئاً:

قالت الأولى: زوجي لحم جمل غثّ، على رأس جبل، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل.

قالت الثانية: زوجي لا أبثّ خبره، إني أخاف أن لا أذره، وأنا أذكره، أذكر عجره، وبجره.

قالت الثالثة: زوجي العشنق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق.

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حرّ، ولا قرّ، ولا مخافة، ولا سآمة.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لفّ، وإن شرب اشتفّ، وإن اضطجع التفّ، ولا يولج الكف، ليعلم البث.

قالت السابعة: زوجي عياياء، أو: غياياء، طباقاء، كل داء له داء، شجك، أو فلك، أو جمع كلاًّ لك.

وقالت الثامنة: زوجي المسّ مسّ أرنب، والريح ريح زرنب.

وقالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد.

قالت العاشرة: زوجي، زوجي مالك، وما مالك! مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعن يوماً صوت المزهر أيقن أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع! أناس من حلي أذني، وملأ من شحم عضدي، وبجّحني، فبجحت إليَّ نفسي، وجدني في أهل غنيمةٍ بشقّ، فجعلني في أهل صهيل وأطيط، ودايس ومنق، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقمح.

أم أبي زرع، فما أم أبي زرع! عكومها رداح، وبيتها فساح.

ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع! مضجعه كمسلّ شطبة، وتشبعه ذراع الجفرة.

ابنة أبي زرع، فما ابنة أبي زرع! طوع أبيها، وطوع أمها، وملء كسائها، وغيظ جارتها.

جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع! لا تبث حديثنا تبثيثاً، ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً.

قالت: خرج أبو زرع، والأوطاب تمخض، فلقي امرأة معها ولدان لها، كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقني، ونكحها.

فنكحت بعده رجلاً سرياً، وركب شريًا، وأخذ خطيًا، وأراح عليّ نعماً ثريًا، وأعطاني من كل رائحة زوجاً، فقال: كلي أم زرع، وميري أهلك.

قالت: فلو جمعت كلَّ شيء أعطانيه، ما بلغ أصغر آنية أبي زرع.

قالت عائشة: فقال لي رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»[1].

١١٤ ـ حق المرأة على زوجها.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم، والمرأة»[2].

وعن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللهم إني أحرج حق الضعيفين: حقّ اليتيم، وحق المرأة»[3].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٥٨.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٦٤.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

عن سعيد بن حكيم، عن أبيه، عن جده: معاوية، قال:

أتيت النبي ﷺ فلما دُفعت إليه قلت: بالله الذي أرسلك، أهو أرسلك بما تقول؟ قال:

«نعم».

قال: وهو أمرك بما تأمرنا به؟ قال: «نعم».

قال: فما تقول في نسائنا؟ قال:

«هو حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم، وأطعموهنّ مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن»(١).

١١٥ ـ الحذر من رفع المرأة صوتها على زوجها.

عن النعمان بن بشير، قال:

استأذن أبو بكر على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً، وهي تقول: والله لقد علمتُ أن علياً أحبّ إليك من أبي! فأهوى إليها أبو بكر ليلطمها، وقال: يا ابنة فلانة، أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ! فأمسكه رسول الله ﷺ وخرج أبو بكر مغضباً، فقال رسول الله ﷺ:

«يا عائشة، كيف رأيت، أنقذتك من الرجل».

ثم استأذن أبو بكر بعد ذلك، وقد اصطلح رسول الله ﷺ وعائشة، فقال: أدخلاني في السّلم، كما أدخلتماني في الحرب، فقال رسول الله ﷺ: «قد فعلنا»(٢).

١١٦ ـ الحذر من هجرة المرأة زوجها.

عن ابن عباس، قال:

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٦٧.

لم أزل حريصاً أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ ـ اللتين قال الله ـ تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فحج عمر، وحججت معه، فلما كان ببعض الطريق، عدل عمر، وعدلت معه بالإداوة، فتبرز، ثم أتاني، فسكبت على يديه، فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قال عمر: واعجباً لك يا ابن عباس! عائشة، وحفصة، ثم أخذ يسوق الحديث، قال: كنا ـ معشر قريش ـ قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة، وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفقن نساؤنا يتعلمن من نسائهم، وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي، فغضبت يوماً على امرأتي، فإذا هي تراجعني، فأنكرت تراجعني! فقالت: ما تنكر أن أراجعك، فوالله، إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فانطلقت، فدخلت على حفصة، فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم، قلت: لقد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ فإذا هي قد هلكت؟ لا تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه، وسليني ما بدا لك، ولا يغررك أن كانت جارتك هي أوسَمَ، وأحبّ إلى رسول الله ﷺ منك ـ يريد عائشة ـ فكان لي جار من الأنصار، وكنا نتناوب النزول إلى الله ﷺ فأنزل يوماً، وينزل يوماً، فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتيه بمثل ذلك، وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا، فنزل صاحبي يوماً، ثم أتاني عشاءً، فضرب بابي، ثم نادى، فخرجت إليه، فقال: حدث أمر، قلت: ما حدث، أحدث غسان؟ قال: لا بل هو أعظم من ذلك، طلق النبي ﷺ نساءه، فقلت: لقد خابت حفصة إذاً وخسرت، قد كنت أظن هذا كائناً، حتى إذا صليت الصبح، شددت عليّ ثيابي، ثم نزلت، فدخلت على حفصة، وهي تبكي، فقلت ـ ثم ذكر كلمة معناها ـ:

أطلقكن رسول الله ـ ﷺ؟ قالت: لا أدري، هذا هو معتزل في هذه المشربة، فلقيت غلاماً له أسود، فقلت: استأذن لعمر، فدخل الغلام، ثم خرج إليّ، فقال: قد ذكرتك له فصمت، فانطلقت حتى أتيت المنبر، فإذا عنده رهط جلوس، يبكي بعضهم، فجلست قليلاً، فغلبني ما أجد، فأتيت الغلام، فقلت: استأذن لعمر، فدخل الغلام، ثم خرج إلي، قال: قد ذكرتك له فصمت، فجلستُ إلى المبنر، ثم غلبني ما أجد، فرجعت إلى الغلام، فقلت: استأذن لعمر، فدخل، ثم خرج إليّ، فقال: قد ذكرتك فصمت، فوليت مدبراً، فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل، فقد أذن لك، فدخلتُ، فسلمت على رسول الله ﷺ فإذا هو متكيء على حصير، قد أثر في جنبه، فقلت: أطلقت، يا رسول الله، نساءك؟ فرفع إليّ رأسه، قال:

«لا».

قلت: الله أبر! لو رأيتنا، يا رسول الله، وكنا ـ معشر قريش ـ قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة، وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، فغضبت يوماً على امرأتي، فطفقت تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك! فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن يوماً إلى الليل، فقلت: لقد خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ فإذا هي قد هلكت؟ فتبسم رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، فدخلت على حفصة، لا يغررك أن كانت جارتك هي أوسم، وأحب إلى رسول الله ﷺ منك، فتبسم أخرى، فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال:

«نعم».

فجلست، فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت شيئاً يردّ البصر، إلا أهباً ثلاثة، فقلت: يا رسول الله، ادعُ الله يوسع على أمتك، فقد وسع الله على فارس والروم، وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالساً،

وقال:

«أو في شك أنت يا ابن الخطاب! أولئك قوم قد عجُلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا».

فقلت: استغفر لي، يا رسول الله، قال: وكان أقسم ألاً يدخل عليهن شهراً؛ من شدة موجدته عليهن، حين عاتبه الله[1].

١١٧ ـ وجوب نفقة المرأة وكسوتها والفضل في ذلك.

عن جابر بن عبد الله، فقال؛ إن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال:

«اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف»[2].

وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه، قال:

قلت: يا رسول الله، ما حقّ أزواجنا علينا؟ قال:

«أطعم إذا طعمتَ، واكسُ إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»[3].

وعن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة، فجاء رجل فقال: عندي دينار؟ قال:

«انفقه على نفسك».

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٦٩.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٨٠.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

قال: عندي آخر؟ قال:

«انفقه على زوجتك».

قال: عندي آخر؟ قال:

«انفقه على ولدك».

قال عندي آخر؟ قال:

«انفقه على خادمك».

قال: عندي آخر؟ قال:

«أنت أبصر»[١].

وعن ثوبان: أن النبي ﷺ قال:

«أفضل دينار: دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله».

قال أبو قلابة: بدأ بالعيال[٢].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار في المساكين، ودينار على أهلك، ودينار في الرقاب، ودينار في ـ نسبه يحيى ـ أفضلها ديناراً: دينار أنفقته على أهلك»[٣].

وعن عمرو بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ:

«كل ما صنعت إلى أهلك، فهو صدقة عليهم»[٤].

وعن المقدام بن معديكرب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«ما أطعمت نفسك. فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك، فهو لك

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ٨١.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

صدقة، وما أطعمت زوجتك، فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك، فهو لك صدقة»[١].

الفصل الحادي عشر: اللباس والزينة

١١٨ ـ لبس الأبيض من الثياب.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[٢].

١١٩ ـ عدم لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[٣].

وعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه[٤].

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في الطب باب ١٤، واللباس باب ١٣، والترمذي في الجنائز باب ١٨، والأدب باب ٤٦.

(٣) أخرجه مسلم في اللباس حديث ١٢٥، والجنة حديث ٥٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٢٠.

١٢٠ ـ ترغيب النساء في ترك لبس الحرير والتحلي بالذهب.

عن خليفة بن كعب قال: سمعت ابن الزبير يخطب ويقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»(١).

١٢١ ـ الحذر من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك.

عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال(٢).

وعنه قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء(٣).

وعن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل(٤).

١٢٢ ـ الحذر من لباس الشهرة والفخر والمباهاة، والترغيب في التواضع في اللباس.

عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك اللباس تواضعاً لله، وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيّره

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٢٥، ومسلم في اللباس حديث ١١، ٢١.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس باب ٦١، وأبو داود في اللباس باب ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس باب ٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٢٨.

من أي حلل الإيمان شاء لبسها»[1].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً»[2].

١٢٣ ـ الحذر من وصل الشعر والنمص والوشم والتفلج.

عن ابن مسعود أنه قال: لعن رسول الله الواشمات[3] والمستوشمات[4]، والمتنمصات[5]، والمتفلجات[6] للحسن المغيرات خلق الله، فقالت له امرأة في ذلك، فقال: ومالي لا ألعن ما لعنه رسول الله، وفي كتاب الله قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧][7].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة[8] والمستوصلة[9]

(١) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٣٩.
(٢) أخرجه ابن ماجه في اللباس باب ٢٤.
(٣) الواشمة: التي تغرز اليد أو الوجه بالإبر، ثم تحشي ذلك المكان بكحل أو مداد.
(٤) المستوشمة: المعمول بها ذلك.
(٥) النامصة: التي تنقب الحجاب حتى ترقه، وقال الخطابي: هو من النمص وهو نتف الشعر عن الوجه. والمتنمصة: المعمول بها ذلك.
(٦) المتفلجة: هي التي تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين.
(٧) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٥٩، باب ٤، واللباس باب ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ومسلم في اللباس حديث ١٢٠، وأبو داود في الترجل باب ٥، والترمذي في اللباس باب ٢٥، والنسائي في الزينة باب ٢٤، ٢٦، ٧١، وابن ماجه في النكاح باب ٥٢.
(٨) الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء.
(٩) المستوصلة: المعمول بها ذلك.

والواشمة والمستوشمة[1].

١٢٤ ـ الترغيب في الكحل بالإثمد للرجال والنساء.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»[2].

الفصل الثاني عشر: الطعام والشراب

١٢٥ ـ الحذر من استعمال أواني الذهب أو الفضة وتحريمه على الرجال والنساء.

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[3].

وعن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٨٣، ٨٥، ٨٧، ومسلم في اللباس حديث ١١٥، ١١٧، ١١٩، وأبو داود في الترجل باب ٥، والترمذي في اللباس باب ٢٥، والأدب باب ٣٣، والنسائي في الزينة باب ٢٢، ٢٤، وابن ماجه في النكاح باب ٥٢.

(٢) أخرجه الترمذي في اللباس باب ٢٢، ٢٣، والنسائي في الزينة باب ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة باب ٢٨، ومسلم في اللباس حديث ١.

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة باب ٢٩، واللباس باب ٢٧، ومسلم في اللباس حديث ٢.

١٢٦ ـ عدم الأكل والشرب بالشمال.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكلن أحدكم بشمال ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»[١].

١٢٧ ـ الاجتماع على الطعام.

عن وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده قال: قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: «تجتمعون على طعامكم أو تتفرقون؟»، قالوا: نتفرق، قال: «اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه»[٢].

١٢٨ ـ عدم التوسع في الأكل والشرب شرهاً وبطراً.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم يأكل في معىً واحد والكافر في سبعة أمعاء»[٣].

عن سلمان قال: حسبي أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة»[٤].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٠٥، واللباس حديث ٧٠، وأبو داود في الأطعمة باب ١٩، واللباس باب ٤١، والترمذي في الأطعمة باب ٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في الأطعمة باب ١٢، ومسلم في الأشربة حديث ١٨٢، ١٨٦، والترمذي في الأطعمة باب ٢٠، وابن ماجه في الأطعمة باب ٣، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٩، ١٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة باب ٥٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة باب ٥١.

١٢٩ ـ المرأة راعية ومسؤولة عن رعيتها.

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»[(١)].

١٣٠ ـ الحذر من الرشي والارتشاء.

عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي[(٢)].

١٣١ ـ الحذر من الظلم ودعاء المظلوم.

عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»[(٣)].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب ١١، والجنائز باب ٣٢، والاستقراض باب ٢٠، والوصايا باب ٩، والعتق باب ١٧، ١٩، والنكاح باب ٨١، ٩٠، والأحكام باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ٤، والترمذي في الأحكام باب ٩، وابن ماجه في الأحكام باب ٢.

(٣) أخرجه مسلم في البر حديث ٥٥.

القيامة»[1].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً، إلى اليمن فقال: «اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[2].

١٣٢ ـ الحذر من الدخول على الظلمة وإعانتهم وتصديقهم.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن»[3].

وعن النعمان بن بشير قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء فرفع بصره إلى السماء، ثم خفض حتى ظننا أنه حدث في السماء أمر فقال: «ألا إنها ستكون بعدي أمراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم، فليس مني، ولا أنا منه ـ ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه»[4].

١٣٣ ـ الحذر من شهادة الزور.

عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب ٨، ومسلم في البر حديث ٥٦، ٥٧، والترمذي في البر باب ٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٦٣، والجهاد باب ١٨٠، والمظالم باب ٩، والمغازي باب ٦٨، ومسلم في الإيمان حديث ٢٩، وأبو داود في الزكاة باب ٥، والترمذي في الزكاة باب ٦، والبر باب ٦٨، والنسائي في الزكاة باب ١، ٤٦، وابن ماجه في الزكاة باب ١.

(٣) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢٤، والترمذي في الفتن باب ٦٩، والنسائي في الصيد باب ٢٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٤، ٩٢، ٤/ ٢٤٣.

الكبائر ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، ألا وشهادة الزور، وقول الزور» وكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[1].

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار»[2].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار»[3].

١٣٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[4].

وعن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر»[5].

١٣٥ ـ الأمر بستر المسلم والحذر من هتكه وتتبع عورته.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من نفّس عن مسلم كربةً من

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٠، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٣، ١٤٤، ومسلم في البر باب ٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب ٣٢.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٧٨، والترمذي في الفتن باب ١١، وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٥، والفتن باب ٢٠، والنسائي في الإيمان باب ١٧.

(٥) أخرجه النسائي في البيعة باب ٣٧.

كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(١).

وعن أبي هريرة أن النبي قال: «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»(٢).

١٣٦ ـ الحذر من شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»(٣).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»(٤).

١٣٧ ـ حفظ الفرج والحذر من الزنا.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين

---

(١) أخرجه مسلم في البر حديث ٥٩، والذكر حديث ٣٨، وأبو داود في الأدب باب ٦٠، والترمذي في الحدود باب ٣، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

(٢) أخرجه مسلم في البر حديث ٧١.

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة باب ١، والحدود باب ١، ١٩، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٠، ١٠٤، وأبو داود في السنة باب ١٥، والنسائي في القسامة باب ٤٩، والترمذي في الأدب باب ٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ٢.

يزني وهو مؤمن»[1].

وعن عثمان بن أبي العاص عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغي بفرجها أو عشار»[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»[3].

١٣٨ ـ الحذر من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»[4].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[5].

وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ ﷺ: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة باب ١، والحدود باب ١، ٦، ١٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٠، ١٠٤، وأبو داود في السنة باب ١٥، والنسائي في القسامة باب ٤٩، والسارق باب ١، والأشربة باب ٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢، ٢١٨.

(٣) أخرجه أبو داود في السنة باب ١٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الديات باب ١.

(٥) أخرجه البخاري في الديات باب ١، والرقاق باب ٤٨، ومسلم في القسامة حديث ٢٨، والترمذي في الديات باب ٨، والنسائي في التحريم باب ٢، وابن ماجه في الديات باب ١.

(٦) أخرجه النسائي في التحريم باب ١١.

١٣٩ ـ الحذر من قتل الإنسان نفسه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار، والذي يقتحم يقتحم في النار»(١).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»(٢).

الفصل الرابع عشر: البر والصلة

١٤٠ ـ بر الوالدين وصلتهما وطاعتهما والإحسان إليهما.

عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»(٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى نبي الله فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم: قال: «فيهما

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في الطب باب ٥٦، ومسلم في الإيمان حديث ١٧٥، وأبو داود في الطب باب ١١، والترمذي في الطب باب ٧، والنسائي في الجنائز باب ٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١، والأدب باب ١، والتوحيد باب ٤٨، ومسلم في الإيمان حديث ١٣٧، ١٤٠.

فجاهد»[1].

وعن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: «هما جنتك ونارك»[2].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يمد الله في عمره ويزاد في رزقه فليبرّ والديه وليصل رحمه»[3].

وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك؟ فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم قال: «فالزمها، فإن الجنة عند رجلها»[4].

وعن أنس قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الكبائر، فقال: «الشرك بالله وعقوق الوالدين»[5].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[6].

١٤١ ـ فضل صلة الرحم، والحذر من قطعها.

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٣٨، والأدب باب ٣، ومسلم في البر حديث ٥، وأبو داود في الجهاد باب ٣١، والنسائي في الجهاد باب ٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب ١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٥٦، ٢٤٧، ٢٦٦.

(٤) أخرجه النسائي في الجهاد باب ٦، وابن ماجه في الأدب باب ١.

(٥) أخرجه البخاري في الشهادات باب ١٠، والأدب باب ٦، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٣، ١٤٤، والترمذي في البر باب ٤.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب باب ٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٥، وأبو داود في الأدب باب ١٢٠، والترمذي في البر باب ٤.

يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه»[١].

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الرحم متعلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»[٢].

وعن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»[٣].

١٤٢ ـ فضل كفالة اليتيم والنفقة عليه.

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما[٤].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»[٥].

وعنه أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال: «امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين»[٦].

١٤٣ ـ الحذر من أذى الجار، وما جاء في تأكيد حقه.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه،

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٢، والترمذي في البر باب ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٣، ومسلم في البر حديث ١٧.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ١١، ومسلم في البر حديث ١٨، ١٩، والترمذي في البر باب ١٠.

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق باب ٢٥، والأدب باب ٢٤، وأبو داود في الأدب باب ١٣، والترمذي في البر باب ١٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب ٦.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٣، ٣٨٧.

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»[١].

وعنه أن رسول الله قال: «لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه»[٢].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره، أو قال لأخيه، ما يحب لنفسه»[٣].

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أول خصمين يوم القيامة جاران»[٤].

١٤٤ ـ فضل الكرم والجود والسخاء، والحذر من البخل والشح.

عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات»[٥].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شر ما في الرجل شح هالع، وجبن خالع»[٦].

وعن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة خب[٧]، ولا منان، ولا بخيل»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ٣١، ومسلم في الإيمان حديث ٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٧١، ٧٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٥١.

(٥) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٥١، ٥٢، ٧٣.

(٦) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٢١.

(٧) الخب: هو الخداع الخبيث.

(٨) أخرجه الترمذي في البر باب ٤١.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن غرٌّ كريم، والفاجر خب لئيم»[1].

١٤٥ ـ الحذر من العودة في الهبة.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله»[2].

الفصل الخامس عشر: الجنائز

١٤٦ ـ الحذر من النياحة على الميت والنعي ولطم الخدود وخمش الوجه وشق الجيب.

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الميت يعذب في قبره، بما نيح عليه»[3].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب والنياحة على الميت»[4].

وعنه أن رسول الله قال: «لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنّة»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٥، والترمذي في البر باب ٤١.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة باب ٣٠، ومسلم في الهبات حديث ٥، ٦، وأبو داود في البيوع باب ٨١، والترمذي في البيوع باب ٦١، والنسائي في الهبة باب ٣، ٤، وابن ماجه في الصدقات باب ١.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٤، ومسلم في الجنائز حديث ١٧، والنسائي في الجنائز باب ١٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٤.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٢١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٦٢.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[1].

١٤٧ ـ عدم إحداد المرأة على غير زوجها فوق ثلاث.

عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[2].

١٤٨ ـ الحذر من اتباع النساء الجنائز وزيارة القبور.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج[3].

وروي عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال: «ما يجلسكن»؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: «هل تغسلن؟»، قلن: لا، قال: «هل تحملن؟» قلن: لا، قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٦، والمناقب باب ٨، ومسلم في الإيمان حديث ١٦٥، والترمذي في الجنائز باب ٢٢، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣١، والحيض باب ١٢، والطلاق باب ٤٦، ومسلم في الرضاع حديث ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٧٨، والترمذي في الصلاة باب ١٢١، والنسائي في الجنائز باب ١٠٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ٥٠.

١٤٩ ـ فضل زيارة المريض.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»(١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»(٢).

١٥٠ ـ الحذر من تعليق التمائم والحروز.

عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له»(٣).

١٥١ ـ فضل سؤال العفو والعافية.

عن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: «سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة» ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك، قال: «فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت»(٤).

وعن أبي بكرة أنه قام على المنبر ثم بكى فقال: قام فينا رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٢، والنكاح باب ٧١، والأشربة باب ٢٨، والأدب باب ١٣٤، ومسلم في السلام حديث ٤، وأبو داود في الأدب باب ٩٠، والترمذي في الأدب باب ٤٥، وابن ماجه في الجنائز، باب ١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٣، ٣١، ٤٨، ٣٩٤، ٤٠٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٥٤.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٨٤.

ﷺ عام أول على المنبر ثم بكى فقال: «سلوا الله العفو والعافية فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية»[1].

١٥٢ ـ كلمات يقولهن من رأى مبتلى.

عن عمر وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء»[2].

١٥٣ ـ فضل الصبر لمن ابتلي في نفسه أو ماله.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من يتصبر يصبّره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»[3].

وعن محمود بن لبيد أن رسول الله قال: «إذا أحب الله قوماً ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر، ومن جزع فله الجزع»[4].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله عنه بها، حتى الشوكة يشاكها»[5].

١٥٤ ـ الحذر من ترك الوصية أو المضارة فيها.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين» وفي رواية «ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٨٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٣٧، وابن ماجه في الدعاء باب ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٠، والرقاق باب ٢٠، ومسلم في الزكاة حديث ١٢٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٢٧، ٤٢٩.

(٥) أخرجه البخاري في المرض باب ١، ومسلم في الجنائز حديث ٣، ٤.

عنده»[1].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المحروم من حرم وصيته»[2].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار» ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ حتى بلغ ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[3] [النساء: ١٢، ١٣].

١٥٥ ـ كلمات يقولهن من مات له ميت.

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون» قلت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات؟ قال: «قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة» فقلت ذلك فأعقبني الله من هو خير لي منه محمد ﷺ[4].

وعنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً منها»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب ١، ومسلم في الوصية حديث ١، وأبو داود في الوصايا باب ١، والترمذي في الوصايا باب ٣، والجنائز باب ٥، والنسائي في الوصايا باب ١، وابن ماجه في الوصايا باب ٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الوصايا باب ٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا باب ٣، والترمذي في الوصايا باب ٢.

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز حديث ٦، وأبو داود في الجنائز باب ١٥، والترمذي في الجنائز باب ٧، والنسائي في الجنائز باب ٣، وابن ماجه في الجنائز باب ٤.

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز حديث ٣، ٤، وأبو داود في الجنائز باب ١٥، =

الفصل السادس عشر: ما ذكر في المرأة[1]

عن جابر، قال:

شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذانٍ، ولا إقامة، فلما قضى الصلاة، قام متوكئاً على بلال، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ الناس، وذكّرهم، وحثهم على طاعته، ثم مضى إلى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بتقوى الله، ووعظهن، وذكّرهن، وحمد الله، وأثنى عليه، ثم حثهن على طاعته، ثم قال:

«تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم».

فقالت امرأةٌ من سفلة النساء، سفعاء الخدين: لم يا رسول الله؟ قال:

«تكثرن اللعن، وتكفرن العشير».

فجعلن ينزعن حليهن: قلائدهن، وأقرطتهن، وخواتيمهن، يقذفنه في ثوب بلال، يتصدقن به.

وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال للنساء:

«تصدقن؛ فإنكن أكثر أهل النار».

فقالت امرأة: يا رسول الله، فيم، أو: لِم، أو: بِم؟ قال:

«إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير».

وعن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن؛ فإنكن أكثر أهل النار».

= والترمذي في الجنائز باب ٧، والنسائي في الجنائز باب ٣.

(١) هذا الفصل مأخوذ من السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، باب ١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦.

فقالت امرأة ليست من علية النساء: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير».

وعن الأعمش، عن ذر، عن حسان، عن وائل بن مهانة، قال: قال عبد الله:

تصدقن يا معشر النساء ـ نحوه، ولم يرفعه.

وعن عمران، قال: قال رسول الله ﷺ:

«اطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء، واطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء».

وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ:

«نظرت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، ونظرت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء».

وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال:

«اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء».

وعن ابن عباس.

وأخبرنا محمد بن معمر، قال: نا عثمان بن عمر، قال: نا حماد بن نجيح، عن أبي رجاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:

«اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الضُّعف ـ وقال يحيى: المساكين ـ واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء».

وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ:

«اطلعت في الجنة، فإذا أكثر أهلها الفقراء، وإذا أصحاب الجدّ محبوسون، واطلعت في النار، فإذا أكثر أهلها النساء».

وعن عمران بن حصين، قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول:

«عامة أهل النار النساء».

وعن أبي التياح، قال: سمعت مطرف بن الشّخير: أن عمران بن

حصين حدث، عن النبي ﷺ قال:

«أقل سكان الجنة النساء».

وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت، قال:

كنا مع عمرو بن العاصي، في حج، أو عمرة، فلما كنا بمرّان، إذا نحن بامرأة في هودجها، واضعة يدها على هودجها، فلما نزل دخل الشعب، ودخلنا معه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان، فإذا نحن بغربان كثير، فيها غراب أعصم، أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ:

«لا يدخل الجنة من النساء، إلا كقدر هذا الغراب، مع هذه الغربان».

وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال:

«الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها، لينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل، كانت في النساء».

وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما تركت بعدي في الناس فتنة، أضر على الرجال، من النساء».

وعن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح يوماً، فأتى النساء في المسجد، فوقف عليهن، قال:

«ما رأيت من نواقص عقول قط، ودين، أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن: أما نقصان دينكن، فالحيضة التي تصيبكن، تمكث إحداكن، ما شاء الله أن تمكث، لا تصلي، ولا تصوم، فذلك نقصان دينكن، وأما نقصان عقولكن، فشهادتكن، إنما شهادة المرأة، نصف شهادة». مختصر.

وعن الزهري قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر: أن عبد

الله بن عمر قال:

لما اشتكى رسول الله ﷺ شكوه الذي توفي فيه، قال:

«ليصلي للناس أبو بكر».

قالت عائشة: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق، وإنه لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن، فمر عمر بن الخطاب يصلي للناس، فقال رسول الله ﷺ:

«ليصلي للناس أبو بكر».

فراجعته عائشة، فقال:

«ليصلي للناس أبو بكر، فإنكن صواحب يوسف».

خالفه معمر.

وعن عائشة، قالت:

لما مرض رسول الله ﷺ قال:

«مروا أبا بكر يصلي بالناس».

فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ القرآن، لم يملك دمعه، فلو أمرت غير أبي بكر، قالت: وما بي إلا أن يتشاءم الناس بمقام أول من يقوم مقام، تعني رسول الله ﷺ فراجعته مرتين، أو ثلاثاً، قال:

«مروا أبا بكر يصلي بالناس، فإنكن صواحب يوسف».

■ بركة المرأة

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

«أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤنة».

■ شؤم المرأة

عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال:

«الشؤم في ثلاثة: في المسكن، والفرس، والمرأة».

بعض آداب الزواج

■ من كتاب «موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين» للقاسمي

(الترغيب فيه)

قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وهذا أمر، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وهذا منع من العضل ونهي عنه، وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل، ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤] الآية.

وأما الأخبار فقوله ﷺ: «النكاح سنَّتي فمن رغب عن سنَّتي فقد رغب عنِّي»[1]، وقال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج فإنَّه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم فإنَّه له وجاء»[2] هذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أنس رقم الحديث (١٤٠١) والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢/١٥٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب فضل النكاح رقم الحديث (١٨٤٥) والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ١/٣٧٨. وأبو داود في كتاب النكاح باب التحريض على النكاح رقم الحديث (٢٠٤٦).

والوجاء هو عبارة عن رضّ الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم.

وقال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوِّجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[1]، وهذا أيضاً تعليل الترغيب لخوف الفساد.

وقال ﷺ: «كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث ولد صالح يدعو له» الحديث ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح.

وأما الآثار: فقال «ابن عباس» رضي الله عنه: «لا يتم نسك الناسك حتى يتزوّج» يحتمل أنه جعله من النسك أو تتمة له أو أراد أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزوج ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب، وكان يجمع غلمانه لما أدركوا ويقول: «إن أردتم النكاح أنكحتكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه».

وأما فوائد النكاح: فخمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهنّ.

■ ما يراعى من أحوال المرأة

الخصال المطيّبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمان: الدين، والخلق، والحسن، وخفة المهر، والولادة والبكارة، والنسب، وأن لا تكون قرابة قريبة.

الأولى: أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع

(١) أخرجه الترمذي في باب النكاح رقم الحديث (١٠٨٤) عن أبي هريرة.

الإعتناء، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسوّدت بين الناس وجهه وشوّشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه ومنسوباً إلى قلة الحمية والأنفة. وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشاً معه، فإن سكت ولم ينكره كان شريكاً في المعصية مخالفاً لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦] وإن أنكر وخاصم تنغص العمر، ولهذا بالغ رسول الله ﷺ في التحريض على ذات الدين فقال: «تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فعليك بذات الدّين تربت يداك»[١].

الثانية: حسن الخلق فإنها إذا كانت سليطة بذيئة اللسان كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء.

الثالثة: حسن الوجه فذلك أيضاً مطلوب إذ به يحصل التحصن، والطبع لا يكتفي بالدّميمة غالباً، وما نقلناه من الحث على الدين ليس زجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهوّن أمر الدين، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الإلف والمودة تحصل به غالباً، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال: «إذا أوقع الله في نفس أحدكم من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب تزويج ذات الدين رقم الحديث (١٨٥٨) وفي سنن أبي داود كتاب النكاح باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين رقم الحديث (٢٠٤٧).

امرأةٍ فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما»[1] أي يؤلف بينهما، وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور، وقال «الأعمش»[2]: «كل تزويج يقع على غير نظر فآخره همّ وغمّ».

وروي أن رجلاً تزوج على عهد «عمر» رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة إلى «عمر» وقالوا: «حسبناه شاباً» فأوجعه «عمر» ضرباً وقال: «غررت القوم»، والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والاستيصاف، ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن لا يميل إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدها فيقصر. وقلّ من يصدق فيه بل الخداع والإغراء أغلب والاحتياط فيه مهم.

الرابعة: أن تكون خفيفة المهر فقد نهي عن المغالاة في المهر. وتزوج بعض الصحابة على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم.

وزوّج «سعيد بن المسيب»[3] ابنته من «أبي هريرة» رضي الله عنه

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة، رقم الحديث (١٠٨٧) وفي مسند الإمام أحمد ابن حنبل ٤/ ٢٤٥ وابن ماجه في كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها رقم الحديث (١٨٦٥).

(٢) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء أبو محمد (٦١ ـ ١٤٨هـ) أصله من بلاد الري ومنشأه ووفاته بالكوفة، كان عالماً بالحديث والفرائض والقرآن. الأعلام ٣/ ١٣٥ طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣١ رقم الترجمة (٢٥٣٠) حلية الأولياء ٥/ ٤٦ رقم الترجمة (٢٨٨).

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد (١٣ ـ ٩٤ هـ) سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة في المدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. وكان يعيش من التجارة بالزيت. وكان =

على درهمين ثم حملها هو إليه ليلاً فأدخلها من الباب ثم انصرف، ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها. وفي خبر: «من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة ويسر مهرها».

وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، ولا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال، وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أهدوا إليه فنيّة طلب الزيادة نية فاسدة وداخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] أي تعطي لتطلب أكثر.

الخامسة: أن تكون المرأة ولوداً فإن عُرفت بالعقر فليمتنع عن تزويجها.

السادسة: أن تكون بكراً، قال عليه السلام «الجابر» وقد نكح ثيباً «هلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك»(١).

السابعة: أن تكون نسيبة، أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فإنها ستربّي بناتها وبنيها، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية، وفي خبر «تخيروا لنطفكم فإنّ العرق نزّاع»(٢).

= أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة. الأعلام ٣/ ١٠٢ طبقات ابن سعد ٥/ ٨٩ رقم الترجمة (٦٨٣) حلية الأولياء ٢/ ١٦١ رقم الترجمة (١٧٠) وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٥ شذرات الذهب ١/ ١٠٢.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب تزويج الأبكار رقم الحديث (١٨٦٠) والترمذي رقم الحديث (١١٠٠) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٢٩٤ وفي سنن أبي داود كتاب النكاح باب تزويج الأبكار رقم الحديث (٢٠٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الأكفاء رقم الحديث (١٩٦٨) وفي مصباح الزجاجة ١/ ٣٤٣ رقم الحديث (٧٠٣) وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٢٩٤.

الثامنة: أن لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة.
فهذه هي الخصال المرغبة في النساء.

ويجب على الوليّ أيضاً أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها، ومهما زوّج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرّض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار. قال رجل للحسن: «قد خطب ابنتي جماعة فممن أزوجها؟ قال: ممن يتقي الله فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها».

■ آداب المعاشرة بعد العقد

■ إلى الفراق والنظر فيما على الزوج والزوجة

أما الزوج: فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمراً، في الوليمة، والمعاشرة، والدعابة، والسياسة، والغيرة، والنفقة، والتعليم، والقسم، والتأديب في النشوز، والوقاع، والولادة، والمفارقة بالطلاق.

الأدب الأول: الوليمة وهي مستحبة، قال «أنس» رضي الله عنه: رأى رسول الله ﷺ على «عبد الرحمن بن عوف» رضي الله عنه أثر صفرة فقال: ما هذا؟ فقال: «تزوّجت امرأة على وزن نواة من ذهب»، فقال: «بارك الله لك أولِمْ ولو بشاة»[1]. وأولم رسول الله ﷺ على «صفية»[2]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الوليمة رقم الحديث (١٩٠٧) وفي الموطأ للإمام مالك كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة رقم الحديث (٤٧) وفي سنن أبي داود كتاب النكاح باب قلة المهر رقم الحديث (٢١٠٩).

(٢) هي صفية بنت حيي بن أخطب من الخزرج من أزواج النبي ﷺ. كانت في الجاهلية من ذوات الشرف كانت تدين باليهودية، من أهل المدينة =

بتمر وسويق. وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. ويستحب إظهار النكاح، قال عليه السلام: «فصل ما بين الحلال والحرام الدّف والصّوت»[1].

الأدب الثاني: حسن الخلق معهن، واحتمال الأذى منهن ترحماً عليهن. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال في تعظيم حقهن ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] وقال: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦] قيل: هي المرأة. وليس حسن الخلق معها كفّ الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كانت أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل.

الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء، وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق. وأرى «عائشة» لعب الحبشة بالمسجد واستوقفته طويلاً وهو يقول لها حسبك. وقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[2]. وقال «عمر» رضي الله عنه: «ينبغي للرجل أن يكون مع أهله مثل الصبي». وقال ﷺ: «لجابر»: «هلاً بكراً

= وتوفيت بها. الأعلام ٣/ ٢٠٦ طبقات ابن سعد ٨/ ٩٥ رقم الترجمة (٤١٣٥) حلية الأولياء ٢/ ٥٤ رقم الترجمة (١٣٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٣/ ٤١٨ وابن ماجه في كتاب النكاح باب إعلان النكاح رقم الحديث (١٨٩٦). والترمذي باب ما جاء في إعلان النكاح رقم الحديث (١٠٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب رقم الحديث (٣٨٩٢) وابن ماجه في كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٧) وفي مصباح الزجاجة ١/ ٣٤٤ رقم الحديث (٨٠٧).

تلاعبها وتلاعبك» ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت: والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج، سكيتاً إذا خرج، آكلاً ما وجد، غير سائل عمّا فقد.

الرابع: أن لا ينبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حدّ يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعي الاعتدال فيه، فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمّر وامتعض، فبالعدل قامت السموات والأرض، فكل ما جاوز حده انعكس على ضده، فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك ليسلم من شرّهن، فإن الغالب عليهن سوء الخلق ولا يعتدل ذلك منهنّ إلاَّ بنوع لطف ممزوج بسياسة. وعليه أن ينظر إلى أخلاقها أوّلاً بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقضيه حالها.

الخامس: الاعتدال في الغيرة، وهو أن يتغافل عن مبادىء الأمور التي تخشى غوائلها، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن، فقد نهى رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء، وفي رواية أن تبغت النساء. ولما قدم رسول الله ﷺ من سفره قال قبل دخول المدينة: «لا تطرقوا النساء ليلاً»[1] فخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد في منزله ما يكره. وفي الحديث: «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي: غيرة الرجل على أهله من غير ريبةٍ لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه»[2]، وأما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة وذلك في الريبة. وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد سيما في العيدين، فالخروج للمسجد مباح للمرأة العفيفة مباح برضاء زوجها

---

(١) أخرجه البخاري رقم الحديث (٩١٦) وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٠٢.

(٢) أخرجه الترمذي باب ما جاء في الغيرة رقم الحديث (١١٦٨).

ولكن القعود أسلم، وينبغي أن لا تخرج إلاّ لمهم فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروّة وربما تفضي إلى الفساد. فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال. ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبيّ الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن متنقبات، ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقيب أو منعن من الخروج إلا لضرورة.

السادس: الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]. قال «ابن سيرين»[١]: «يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة حلاوة». وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك، فهذا أقل درجات الخير. وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح إذن من الزوج، ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه، وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته. وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال، ولا يدخل مداخل

---

(١) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء أبو بكر (٣٣ ـ ١١٠ هـ) إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي من أشراف الكتاب، مولده ووفاته بالبصرة. اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ينسب له كتاب تعبير الرؤيا ذكره ابن النديم. الأعلام ٦/ ١٥٤ وفيات الأعيان ١/ ٤٥٣ حلية الأولياء ٢/ ٢٦٣ رقم الترجمة (١٩٣).

السوء لأجلها فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها.

السابع: أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب، ويعلّم زوجته أحكام الصلاة ويخوفها من الله إن تساهلت في أمر الدين، فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها.

الثامن: إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن، فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها فإن القضاء واجب عليه. وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت، وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار. وكان ﷺ يطاف به محمولاً في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن. ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ثبت الحق لها.

التاسع: التأديب في النشوز، ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فإن كان من جانبهما جميعاً أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بد من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظر بينهما ويصلحا أمرهما: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥]، وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] فله أن يؤدّبها ويحملها على الطاعة قهراً، ولكن ينبغي أن يتدرّج في تأديبها وهو أن يقدِّم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينجح ولاّها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليالٍ، فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضرباً غير مبرح، ولا يضرب وجهها فذلك منهيّ عنه.

العاشر في آداب الجماع: يستحب أن يقدم عليه الحديث والمؤانسة، وأن يغطّي رأسه ويغض صوته. ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى

تقضي هي أيضاً نهمتها، ولا يأتيها في المحيض حتى تطهر. وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتى، إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى والأذى في غير المأتى دائم فهو أشد تحريماً من إتيان الحائض. وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي في أي وقت شئتم. وله أن يستمني بيديها وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهي سوى الوقاع. وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها. ومن الآداب أن لا يعزل فما من نسمةٍ قدّر الله كونها إلا وهي كائنة، فإنْ عَزَل فمن العلماء من أباحه، ومنهم من أحلّه برضاها وحرّمه بدون رضاها لئلا يؤذيها، والصحيح الأول. وفي الصحيحين عن «جابر» رضي الله عنه أنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل» وفي لفظ آخر: «كنا نعزل فبلغ ذلك نبيّ الله ﷺ فلم ينهنا». وقد يبعث على العزل استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع، واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق أو الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء فإن قلة الحرج معين على الدين.

■ الحادي عشر في آداب الولادة وهي خمسة:

الأول: أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى فإنه لا يدري الخير له في أيهما، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يتمنى أن تكون بنتاً، بل الثواب فيهن أكثر، قال «أنس»: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»[١].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٣/ ٤٢ والترمذي رقم الحديث (١٩١٧). وانظر مصباح الزجاجة ٢/ ٢٤١ رقم الحديث (١٢٧٨).

الثاني: أن يؤذّن في أذن المولود حين ولادته.

الثالث: أن يسميه اسماً حسناً، ومن كان له اسم مكروه يستحب تبديله.

الرابع: العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة وأن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

الخامس: أن يحنكه بتمرة أو حلاوة، روي ذلك من فعله ﷺ.

الثاني عشر في الطلاق: وهو أبغض المباحات إلى الله تعالى، وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيها إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] أي لا تطلبوا حيلة للفراق. وإن كرهها أبوه لا لغرض فاسد فليطلقها برًّا به. ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهي جانية، وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين. وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي ببذل مال، ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فردّ ما أخذته فما دونه لائق بالفداء. فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة. ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور:

الأول: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فإن الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعيّ حرام وإن كان واقعاً لما فيه من تطويل العدة عليها، فإن فعل ذلك فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

الثاني: أن يقتصر على طلقة واحدة لأنها تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة. وإذا طلق ثلاثاً ربما ندم فيحتاج إلى أن

يتزوّجها محلل وإلى الصبر مدة، وعقد المحلل منهيّ عنه ويكون هو الساعي فيه.

الثالث: أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق، قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وجّه «الحسن بن علي» رضي الله عنهما بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال: «قل لهما اعتدًا»، وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم».

الرابع: أن لا يفشي سرّها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في إفشاء سرّ النساء وعيد عظيم.

■ حقوق الزّوج على الزّوجة

على الزّوجة طاعة الزوج في كل ما طلب منها مما لا معصية فيه، وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة، قال ﷺ: «أيما امرأةٍ ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنّة»[1] وقال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنّة ربّها»[2]. قال «ابن عباس»: «أتت» امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إني امرأة أيّم وأريد أن أتزوّج فما حق الزوج؟» قال: «إنَّ من حقَّ الزّوج على الزّوجة إذا أرادَها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعيرٍ لا تمنعهُ»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة رقم الحديث (١٨٥٤) والترمذي من حديث أم سلمة رقم الحديث (١١٦١).

(٢) أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة وفي المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٢/ ٥٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة رقم الحديث (١٨٥٣).

ومن حقه أن لا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوّعاً إلاَّ بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب.

فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران: أحدهما الصيانة والستر، والآخر ترك المطالبة مما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً.

ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روي أن «أسماء بن خارجة الفزاري»[1] قال لابنته عند التزوج «إنك خرجت من العش الذي فيه درجت، فصرت إلى فراشٍ لا تعرفينه، وقرين لا تألفينه. فكوني له أرضاً يكن لك سماء، وكوني له مهاداً يكن لك عماداً، وكوني له أمة يكن لك عبداً. لا تحلفي به فيقلاك، ولا تباعدي عنه فينساك. إن دنا منك فأقربي منه، وإن نأى فأبعدي عنه. واحفظي أنفه وسمعه وعينه فلا يشمَّنَّ منك إلا طيباً ولا يسمع إلا حسناً ولا ينظر إلا جميلاً».

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها، لازمة لمغزلها، لا يكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول. تحفظ بعلها في غيبته وحضرته، وتطلب مسرّته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب

---

(١) هو أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري تابعي معروف من رجال الطبقة الأولى من أهل الكوفة بالعراق. كان سيد قومه، مقدماً عند الخلفاء. توفي سنة (٦٦ هـ). الأعلام ١/ ٣٠٥ فوات الوفيات ١/ ١٦٨ رقم الترجمة (٦٥) النجوم الزاهرة ١/ ١٧٩.

المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها، لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها بل تتنكّر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرةً على نفسها وبعلها. وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله وتقدّم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، متنظفة في نفسها مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج.

ومن آدابها: أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه.

ومن آدابها: ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها.

ومما يجب عليها من حقوق النكاح: إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشرة وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة، قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتٍ أكثر من ثلاثة أيام إلاَّ على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً»[1] ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلىً آخر العدة، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة.

ومن آدابها: أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها كما كان عليه نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب ما جاء في الإحداد رقم الحديث (١٠٢) وأبي داود في كتاب الطلاق باب إحداد المتوفى عنها زوجها رقم الحديث (٢٢٩٩).

ملحق (٢)

فيما يجلو القلوب من القسوة بذكر أخبار النسوة

■ من كتاب «الروض الفائق في المواعظ والرقائق» للحريفيش

الحمد لله الذي أنشأ العالم واخترعه وابتدعه، وأتقن كل شيء صنعه، وأحكم متفرقه ومجتمعه (أحمده) على ما أولى من إحسانه، حمد معترف بالتقصير عن شكر امتنانه (وأشهد) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك المنان (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه بالبيان مرشداً يهدي الحيران مؤيداً بمعجزة القرآن، فأظهر دينه على سائر الأديان، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة في كل وقت وأوان. قال الله تعالى: وهو أصدق القائلين ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح: ٢٥] وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] فقرن الله سبحانه ذكر النساء الصالحات بالرجال الصالحين، وللنساء أحوال وزهد وخير وصلاح، كما في الرجال وفي النساء من لهن الأوراد والسياحات والكشف، وغير ذلك من الخصوصيات التي خصهن الله تعالى بها، كمن مضين منهن في الصدر الأول، مثل رابعة العدوية وشعوانة وريحانة وأم الخير

وغيرهن النساء المشهورات.

كما حكي عن رابعة العدوية رحمها الله تعالى، إنها كانت إذا صلت العشاء قامت على سطح لها، وشدت عليها درعها وخمارها ثم قالت: إلهي نارت النجوم ونامت العيون، وغلقت الملوك أبوابها، وخلا كل حبيب بحبيبه، وهذا مقامي بين يديك، ثم تقبل على صلاتها، فإذا كان وقت السحر وطلع الفجر، قالت: إلهي هذا الليل قد أدبر وهذا النهار قد أسفر، فليت شعري أقبلت مني ليلتي فأهنأ، أم رددتها عليَّ فأعزي، فوعزتي هذا دأبي ما أحييتني وأعنتني، وعزتك لو طردتني عن بابك ما برحت عنه، لما وقع في قلبي من محبتك ثم أنشدت:

يا سروري ومنيتي وعمادي
وأنيسي وعدتي ومرادي
أنت روح الفؤاد أنت رجائي
أنت لي مؤنس وشوقك زادي
أنت لولاك يا حياتي وأنسي
ما تشتت في فسيح البلاد
كم بدت منه وكم لك عندي
من عطاء ونعمة وأيادي
حبك الآن بغيتي ونعيمي
وجلاء لعين قلبي الصادي
ليس لي عنك ما حييت
براح أنت مني ممكن في السواد
إن تكن راضياً عليَّ فإني
يا منى القلب قد بدا إسعادي

وقال سعيد بن عثمان: كنت مع ذي النون رحمه الله في تيه بني إسرائيل، وإذا بشخص قد أقبل، فقلت: يا أستاذ شخص قد أتى. فقال

لي: انظر من هو، فإنه لا يضع أحد قدمه في هذا المكان إلا صديق فنظرت، فإذا هي امرأة. فقلت: إنها امرأة. فقال صديقة: ورب الكعبة فابتدر إليها وسلم عليها. فقالت: مرحباً حياك الله بالسلام. فقال: ما حملك على الدخول في هذا الموضع؟ فقالت: آية من كتاب الله عز وجل، قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] فقال لها: صفي لي المحبة؟ فقالت: سبحان الله أنت عارف بها وتتكلم بلسان المعرفة وتسألني عنها. فقال لها: للسائل حق الجواب. فأنشدت تقول:

حبك حبيب أهل الهوى
وحبنا لأنك أهل لذاكا
فأما الذي هو حب الهوى
فذكر شغلت به عن سواكا
وأما الذي أنت أهل له
فكشف لي الحجب حتى أراكا
فما الحمد في ذا وفي ذاك
لي ولكن إنهم في ذا وذاكا

آخر:

يا حبيب القلب ما لي سواكا
فارحم اليوم مذنباً أتاكا
يا رجائي وراحتي وسروري
قد أبى القلب أن سواكا

وقيل: إنه لما مات زوج رابعة العدوية، استأذن الحسن البصري في الدخول عليها هو وأصحابه، فأذنت لهم وأرخت ستراً وجلست وراءه، فقال لها أصحابه: إنه قد مات بعلك، ولا بد لك من زوج، وقد انقضت عدتك، فاختاري من هؤلاء الزهاد من شئت منهم. فقالت له: إن أجبتني عن أربع مسائل فأنا لك أهل. فقال لها: سلي فأنا أجيبك إن

وفقني الله تعالى. قالت: ما يقول الفقيه العالم إذا أنا مت، هل خرجت من الدنيا مسلمة أم كافرة؟ فقال: هذا غيب والغيب لا يعلمه إلا الله تعالى، قالت: فما يقول إن وضعت في القبر، وسألني منكر ونكير أفأقدر على جوابهما أم لا؟ قال: وهذا أيضاً غيب. قالت: فإذا حشر الناس في القيامة، وتطايرت الكتب فيعطى بعضهم كتابه بيمينه، ويعطى بعضهم كتابه بشماله، فأعطى كتابي بيميني أم بشمالي؟ قال: وهذا أيضاً غيب. قالت: إذا نوديٌّ في الخلائق فريق في الجنة، وفريق في السعير، فمن أي الفريقين أكون؟ قال لها: وهذا أيضاً غيب، ولم يعلم الغيب إلاً الله عز وجل. فقالت له: فإذا كان الأمر كذلك وأنا في قلق وكرب من هذه الأربعة، فكيف أحتاج إلى الزواج وأتفرغ له، ثم أنشدت تقول:

راحتي يا إخوتي في خلوتي
وحبيبي دائماً في حضرتي
لم أجد لي عن هواه عوضاً
وهواه في البرايا محنتي
حيثما كنت أشاهد حسنه
فهو محرابي إليه قبلتي
إن أمت وجداً وما تم رضا
وا عنائي في الورى واشقوتي
يا طبيب القلب يا كل المنى
جد بوصل منك يشفي مهجتي
يا سروري وحياتي دائماً
نشأتي منك وأيضاً نشوتي
قد هجرت الخلق جمعاً أرتجي
منك وصلاً فهو أقصى منيتي

قال صالح المري رحمة الله عليه: رأيت جارية وهي تغني بالطار،

فمررت يوماً بقارىء يقرأ، وإن جهنم لمحيطة بالكافرين. قال: فرمت الطار من يدها وصرخت، ثم سقطت إلى الأرض مغشياً عليها، فلما أفاقت كسرت الطار، وأخذت في العبادة والاجتهاد، ثم قالت أواه كم من فضيحة تكشفها القيامة غداً، ثم صرخت وبكت فلم يبق أحد في المجلس، حتى غشي عليها من شدة البكاء مما صنعت بنفسها، ثم أنشدت تقول:

أما والذي قد قدر البعد بيننا
وعذبني بالشوق وهو شديد
وخصكموا بالصبر دوني وخصني
بحزن عليكم يبتدي ويعيد
وصبرني مهما شممت نسيمكم
أشد لقلبي راحتي وأميد
لقد ذاب قلبي من دموعي عليكموا
على إنه في النائبات جليد
فيا ليت شعري هل على ما لقيته
وكابدت من جور الفراق مزيد
لئن عاد ذاك الوصل أو بعضه
وملتم إليه إنني لسعيد
على إنها الأقدار قد تبعد الفتى
قريباً وقد تدنيه وهو بعيد

قال ذو النون المصري رحمة الله عليه: كانت أم دأب من كبار الصالحات العابدات، إلى أن بلغ عمرها تسعين سنة، وهي تحج في كل سنة على قدميها من المدينة إلى مكة فكف بصرها، فلما حضر وقت الحج، دخل عليها النساء يزرنها ويتغممن لها في كف بصرها، فبكت ثم رفعت رأسها إلى السماء، وقالت: إلهي وعزتك لئن فقدت نور بصري

بين يديك، لما فقدت أنوار شوقي إليك ثم أحرمت، وقالت: لبيك اللهم لبيك، وخرجت مع صواحباتها، فكانت تمشي بين أيديهن فتسبقهن في المسير. قال ذو النون: فتعجبت من حالها، فهتف بي هاتف يا ذا النون أتعجب من ضعيفة اشتاقت إلى بيت مولاها، فحملها إليه بلطفه وقواها.

همو قدحوا الغرام بلا زناد
فطار الشوق من شغف الفؤاد
إذا لم تطفئوا نيران شوقي
بوصل صار قلبي كالرماد
عذولي لا تضع في العذل
وقتي فلست بقاطع حبل الوداد
ويا حادي النياق بأرض نجد
إذا ما جزت في تلك البوادي
فقل للحب بالجرعاء عني
مقالة مغرم الأحشاء صادي
أيا راحي وريحاني وروحي
أتسهرني وتسلبني رقادي
ظلام الليل أحسن من ضياء
إذا نظر المحب بلا انتقادي
يقوم به المحب إلى حبيب
عظيم العفو منسكب الأيادي
وسار العارفون إلى رضاه
فنرقهم البكاء والشوق حادي
وقد جعلوا الحنين له حداء
وذكرهم الأحبة خير زاد

فتسمع صوتهم والعيس تسري
بهم نحو الذي فيه رشادي
أجل الخلق أنساباً وأعلى
وأعظم حرمة يوم التنادي
هو الهادي البشير هو المرجي
شفيع الخلق في يوم المعاد
عليه من المهيمن كل وقت
صلاة ما حدا بالركب حادي

قال محمد بن مروان: وكان من أهل الفقر والورع، كنت عند الركن اليماني بالكعبة شرفها الله تعالى، وقد خفف الطواف، وإذا بأربع جوار قد أقبلن، وعليهن سيما القبور، فتعلقت الكبرى منهن بالأستار، وقالت: بلسان الذلة والانكسار:

إليك حجي لا للبيت والحجر
ولا طوافي بأركان وجدر

ثم رفعت رأسها وقالت: إلهي الشوق أقلقني إليك، والحب هيمني وجداً عليك وها أنا بين يديك، إلهي إن كانت زلتي تطردني، فمحبتي إلى بابك تجذبني، وإن كان ذنبي عن بابك يبعدني، فرجائي في عفوك يقربني، وإن كانت خطاياي تقيدني فإخلاصي في متابي إليك يطلقني، إلهي فمتى إليك أصل وإلى حضرة جمالك أتصل، يا أنيس المستوحشين ويا حبيب المحبين، ويا أمان الخائفين ويا راحم المذنبين، ويا قابل التائبين ويا أرحم الراحمين ارحمني برحمتك واشملني بمغفرتك، ثم تنهدت وأنشدت:

أستغفر الله مما كان من زللي
ومن ذنوبي وتفريطي وإصراري
يا رب هب لي ذنوبي يا كريم فقد
أمسكت حبل الرجا يا خير غفار

ثم جلست وهي كئيبة عانية، فقامت الثانية فتململت وتقلقلت وبكت ومادت ونادت يا منتهى الآمال يا حامل الأبرار على نجب الأعمال، يا مسرج قناديل الود في قلوب العارفين يا أنيس المستوحشين يا طيب القلوب، يا غافر الذنوب قد ذاب جسمي من اشتياقي إليك، وقد استحييت من إقدامي عليك، فارحمني واعف عني يا أرحم الراحمين ثم جالت وقالت:

أتـيـتـك أشـتـكـي سـقـمـي ودائـي
وعـنـدك يـا مـنـى قـلـبـي دوائـي
فـلا أحـد سـواك إلـيـه أشـكـو
فـيـرحـم عـبـرتـي ويـرى بـكـائـي
فـيـا مـولـى الـورى جـد لـي بـعـفـو
ومـن بـنـظـرة فـيـهـا شـفـائـي

ثم جلست وهي من وجدها غائبة، فقامت الثالثة فبكت ثم قالت: إلهي ذنوبي طردتني عن بابك، ودوام الغفلة أبعدني عن جنابك، وقد وقفت ببابك بالذلة والافتقار، ورجوت العفو عن ذنوبي والأوزار، وقد هربت منك إليك، وها أنا بين يديك ثم تنهدت وأنشدت:

بـبـابـك ربـي قـد أنـخـت ركـائـبـي
ومـا لـي مـن أرجـوه يـا خـيـر واهـب
سـواك فـجـد لـي بـعـفـو يـا مـن أنـت أهـلـه
لأعـطـي مـن الأفـضـال أسـنـى الـمـواهـب
إذا لـم أمـت شـوقـاً إلـيـك وحـسـرة
عـلـيـك فـلا بـلـغـت مـآربـي

ثم جلست وعيونها بالبكاء دامعة، فقامت الرابعة فبكت وتحسرت واستقالت من ذنوبها، وقالت: إلهي أمرت المجتهدين بالوقوف على بابك، وما أظن أني منهم لولا أن العفو من صفاتك، لما ابتليت بالذنوب

أهل ولايتك، إلهي إن كنت غير مستأهلة لما أرجوه من مغفرتك، فأنت أهل أن تجود علي بسعة رحمتك، يا من لا تخفى عليه خافية، ويا من نعمه لم تزل وافية، استر عليَّ ما خفيَ من ذنوبي، فأنت غاية مقصدي ومطلوبي ثم أنشدت:

تعطف بفضل منك يا مالك الورى
فأنت ملاذي سيدي ومعيني
لئن أبعدتني عن جنابك زلتي
فإن رجائي فيك حسن يقيني
وظني جميل إنني منك أرتجي
عواطفك الحسنى فخذ بيميني

قال محمد بن مروان: (قيل): كانت امرأة مجاورة بمكة شرفها الله تعالى، يقال لها حكيمة، وكانت إذا نظرت إلى باب الكعبة يفتح، صرخت صرخة عظيمة، وأغمي عليها ففتحت الكعبة يوماً في غيبتها.

فلما جاءت قيل لها: يا حكيمة فتح اليوم بيت ربك، فلو رأيت الطائفين يطوفون، وهم محرمون ملبون ينتظرون من ربهم الرحمة والمغفرة، ويبكون بالذلة والمعذرة لكانت تقر عينك، فصرخت صرخة أزعجت بها القلوب، ولم تزل تضطرب حتى ماتت أسفاً على ما فاتها من بلوغ المطلوب، ورؤية الكعبة التي شرفها الله تعالى بين الملأ، ولم يجعل لها في الدنيا ولا بدلا.

يا كعبة الحسن كم من عاشق قتلا
شوقاً إليك وعنك لم يرم بدلا
يمسي ويصبح محزوناً ومكتئباً
ويهجر الأهل والأوطان والطللا
لولاك ما سارت الركبان من طرب
كلا ولا قطعت سهلاً ولا جبلا

ولا رأت كل ضيق فيك متسعاً
كلا ولا خف عنها كل ما ثقلا
باعوا النفس رخيصاً في هواك وما
تغلو النفوس بوصل منك إن حصلا

قال ذو النون المصري رحمة الله عليه: بلغني أن بالجبل المقطم جارية متعبدة فأحببت أن أزورها، فلقيت جماعة من المتعبدين، فسألتهم عنها. فقالوا: أتسأل عن المجانين وتترك العقلاء؟ فقلت: دلوني عليها. فقالوا: تراها تجوز بنا تقع مرة وتقوم مرة تصيح مرة وتسكت مرة، وتبكي مرة وتضحك مرة، تراها في الوادي الفلاني فخرجت في طلبها، فلما أشرفت عليها سمعت لها صوتاً ضعيفاً وهي تقول:

يا ذا الذي أنس الفؤاد بذكره
أنت الذي ما إن سواه أريد
يا منيتي دون الأنام وبغيتي
يا من له من كل الأنام عبيد
تفني الليالي والزمان بأسره
وهواك غض في الفؤاد جديد

قال ذو النون: فاتبعت الصوت فإذا أنا بجارية، وهي جالسة على صخرة عظيمة فسلمت عليها، فردت علي السلام قالت: يا ذا النون ما لك وللمجانين. فقلت: لها أمجنونة أنت؟ لو لم أكن مجنونة لما نوديً علي بالجنون. قلت: وما الذي جننك؟ قالت: يا ذا النون حبه خبلني ووجده أقلقني وشوقه تيمني. فقلت: وأين محل الشوق منك؟ فقالت: يا ذا النون الحب في القلب، والشوق في الفؤاد، والوجد في السر، ثم بكت بكاء شديداً حتى غشي عليها، فلما أفاقت قالت: أواه من فرط المحبة يا ذا النون هكذا موت المحبين، ثم صاحت صيحة عظيمة

وسقطت إلى الأرض، فحركتها فإذا هي ميّتة رحمة الله عليها.

يا حبيب القلب ما لي سواكا
ارحم اليوم مذنباً قد أتاكا
أنت سؤلي ومنيتي وسروري
قد أبى القلب أن يحب سواك
يا رجائي وغايتي واعتمادي
طال شوقي متى يكون لقاكا
ليس قصدي من الجنان نعيماً
غير إني أريدها لأراكا
يا حبيب القلوب جد لي بعفو
وأنلني يا نور عيني رضاكا
أنا أهواك ما حييت وإن مت
فبعدي يا فوز من يهواكا
ليس لي عنك ما حييت براح
وفؤادي على المدى يرعاكا
كل من في حماك يهواك لكن
أنا وحدي بكل من في حماكا
جئت يا منيتي إليك وما لي
غير ذلي إليك لا لسواكا
فبذلي ولوعتي وانكساري
وافتقاري وثاقتي لغناكا
هب لي الفوز واعف عني لأني
في البرايا أصبحت في أسراكا
ليس قربة إليك من الخلق
سوى المصطفى الذي ناجاك

أحمد المرتضى شفيع البرايا
سيد الكون خير من ناداك
فعليه صلاة في كل وقت
كلما حرك النسيم الأراكا

(وعن جعفر الخالدي رحمة الله عليه) قال: سمعت الجنيد رضي الله عنه يقول: حججت سنة من السنين على الوحدة، وجاورت بمكة شرفها الله تعالى، فكنت إذا جن الليل دخلت الطواف، فبينما أنا أطوف، إذا بجارية تطوف بالبيت، وهي تقول:

أبى الحب أن يخفى وقد كتمته
فأصبح عندي قد أناخ وطنبا
إذا اشتد شوقي هام قلبي بذكره
وإن رمت قرباً من حبيبي تقربا
ويمنحني وصلاً فأحيى به له
ويسكرني حتى ألذ وأطربا

قال الجنيد: فقلت لها: يا جارية أما تتقين الله تتكلمين بمثل هذا الكلام في مثل هذا المقام، فالتفتت إليَّ وقالت: يا جنيد لا تدخل بينه وبين محبيه، ثم أنشدت تقول:

لولا التقى لم ترني هجرت طيب الوسن
إن الهوى شردني كما ترى عن وطني
قد همت من حبي له
فحبه هيمني

ثم قالت: يا جنيد أنت تطوف بالبيت، فهل ترى رب البيت؟ فقلت: هذه دعوى تحتاج إلى إقامة حجة. فرفعت رأسها إلى السماء، وقالت: سبحانك سبحانك ما أعظم شأنك وما أعز سلطانك، خلق كالأحجار يطوفون بالإنكار على أهل الأسرار، ثم أنشدت:

يطوفون بالبيت العتيق تقرباً
إليك وهم أقسى قلوباً من الصخر
فلو يخلصون السر جادت صفاتهم
وقامت صفات الحق منهم على الذكر

قال الجنيد: فأغمي عليَّ من كلامها، فلما أفقت طلبتها فلم أجدها.

إذا الذي آنسني في الفؤاد
وحرم النوم وطيب الرقاد
أنت الذي أسهرتني دائماً
وقد حلا لي فيك طيب السهاد
يا ذا الذي قد لامني في الهوى
ما تتقي الهجر وطول البعاد
إن كنت تبغي قربه فاجتهد
ولذ بجاه المصطفى في المعاد
طه شفيع الخلق يوم اللقا
إذا أتوا في الكرب يوم التناد
صلى عليه الله ما أورقت
أغصان أشجار وما سار باد

(قال ذو النون المصري رحمة الله عليه): وصف لي عابدة من الزهاد، فقصدتها فإذا هي صائمة بالنهار قائمة بالليل، لا تفتر عن العبادة ولا تمل من العمل، وهي مقيمة في دير خرب، فلما جن الليل سمعتها تقول: سيدي لا ينام ولا ينبغي له المنام، فكيف الجارية تنام، فلما أصبحت سلمت عليها. فردت عليَّ السلام. فقلت لها: يا جارية تسكنين في مساكن النصارى، وأنت على هذه الحالة. فقالت: يا ذا النون لا تتكلم بمثل هذا الكلام السقيم، وأنت على هذا القدم العظيم،

فلا يخطر غير الله في بالك، ولا تتوهم غيره في خيالك. فقلت لها: أما تستوحشين في هذا الدير؟ فقالت: والذي ملأ قلبي من لطيف حكمته، وهيمني في محبته ما علمت في قلبي موضعاً لغيره، ولا في جسده عرقاً إلا وهو ملآن بمعرفته، فكيف لا أستأنس بذكره، وأنا دائماً في حضرته. فقلت لها: قد أرشدتيني إلى الطريق، فاسلكي بي مسالك القوم، فإني والله في بحر ذنوبي غريق. فقالت: يا ذا النون اجعل التقوى زادك والآخرة مرادك، والزهد والورع مطيتك، والانقطاع إلى الله تعالى سجيتك، وارم هذه الدنيا من قلبك، فهو سبب الرجوع إلى ربك، واسلك طريق الخائفين، واترك طريق المذنبين تكتب في ديوان الموحدين، وتلقى الله وليس بينك وبينه حجاب، ولا يردك عنه بواب.

قال ذو النون: فأثر كلامها في قلبي، وكان سبب رجوعي إلى ربي، ثم تركتني ومضت وهي تسوح وتقول في سياحتها:

هو الحبيب الذي بالوصل قد وعدا
وحقه لاسلته مهجتي أبدا
كرر على مسمعي ذكراه تطربني
روحي الفداء لمن باسم الحبيب حدا
هو الحبيب فلا شيء يماثله تالله ما مثله للقلب
حين بدا إن مت في حبه شوقاً فلا عجب
يا حبذا إن أكن من جملة السعدا
يا من يروم وصالاً منه يغنمه
اهجر منامك ما وصل الحبيب سدى
وانظر لأهل التقى في الليل قد وقفوا
في طاعة الله كل ربه عبداً هذي صفاتهمو نالوا
الذي طلبوا وكل راح لما يبغيه قد وجدا

فهرس المحتويات

تقديم ٣

الفصل الأول : الأدب ٥

الفصل الثاني : الطهارة ٣٠

الفصل الثالث : الصلاة ٣٣

الفصل الرابع : الزكاة والصدقات ٣٦

الفصل الخامس : الصوم ٤٠

الفصل السادس : الحج ٤٣

الفصل السابع : القرآن ٤٤

الفصل الثامن : الذكر والدعاء ٤٥

الفصل التاسع : البيوع ٤٨

الفصل العاشر : النكاح ٥٤

الفصل الحادي عشر : اللباس والزينة ٧٥

الفصل الثاني عشر : الطعام والشراب ٧٨

الفصل الثالث عشر : القضاء والحدود ٨٠

الفصل الرابع عشر : البر والصلة ٨٥

الفصل الخامس عشر : الجنائز ٨٩
الفصل السادس عشر : ما ذكر في المرأة ٩٤
بركة المرأة ٩٧
شؤم المرأة ٩٧
ملحق رقم ١ بعض أداب الزواج ٩٨
ملحق رقم ٢ فيما يجلو القلوب من القسوة بذكر أخبار النسوة ١١٣